الكتاب: جامع المقاصد
المؤلف: المحقق الكركي
الجزء: ٧
الوفاة: ٩٤٠
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: جمادي الأولى ١٤١٠
المطبعة: مهر – قم
الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرفة
ردمك:
ملاحظات:

جامع المقاصد
في شرح القواعد

جامع المقاصد
في شرح القواعد
تأليف
المحقق الثاني
الشيخ علي بن الحسين الكركي
المتوفى سنة ٩٤٠ ه
الجزء السابع
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
الكتاب: جامع المقاصد في شرح القواعد - ج ٧
المؤلف: المحقق الثاني: الشيخ علي بن الحسين الكركي
تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة
الطبعة: الأولى - جمادى الأولى ١٤١٠ ه
المطبعة: مهر - قم
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
السعر: ٢٠٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه
النسخة المعتبرة التي اعتمدناها في تحقيقنا لكتاب القواعد
هي غير النسخة التي اعتمدها المحقق الكركي في شرحه
للكتاب، وهناك اختلافات بينة لا تخفى على القارئ
اللبيب

المقصد الثالث:
في إحياء الموات

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ١٣٠
(٢) التذكرة ٢: ٤٠٠
(٣) ذهب إليه الشيخ نجيب الدين ابن نما ونقله عنه الشهيد في الدروس: ٢٩١

المشتركات أربعة، ينظمها أربعة فصول:
الأول: الأراضي، والميت منها يملك بالإحياء، ونعني
بالميت: ما خلا عن الاختصاص،

ولا ينتفع به إما لعطلته لانقطاع الماء عنه، أو لاستيلاء الماء عليه أو لاستيجامه، أو لغير ذلك.
وهو للإمام خاصة،

---

(١) الأعراف: ١٢٨

لا يملكه الآخذ وإن أحياه ما لم يأذن له الإمام فيملكه – إن كان مسلما – بالإحياء، وإلا فلا.

---

(١) الكافي ٥: ٢٧٩ حديث ٥، التهذيب ٧: ١٥٢ حديث ٦٧٤، وما بين المعقوفتين من المصدرين

(٢) شرائع الإسلام ٣: ٢٧١

(٣) الدروس: ٢٩١

(٤) الكافي ٥: ٢٧٩ حديث ٥، التهذيب ٧: ١٤٨، ١٥٢ حديث ٦٥٨ و ٦٥٩، ٦٧٤

وأسباب الاختصاص ستة:
الأول: العمارة، فلا يملك معمور بل هو لمالكه، وإن اندرست العمارة فإنها ملك لمعين أو للمسلمين،

---

(١) الكافي ٥: ٢٧٩ حديث ٣، ٤، التهذيب ٧: ١٥٢ حديث ٦٧٣ وفيها: (مواتا)، الكافي ٥: ٢٨٠ حديث ٦، الاستبصار ٣: ١٠٧ حديث ٣٧٩ وفيهما: (ميتة).

إلا أن تكون عمارة جاهلية ولم يظهر أنها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة فإنه يصح تملكها بالإحياء.
ولا فرق في ذلك بين الدارين، إلا أن معمور دار الحرب يملك بما يملك به سائر أموالهم

---

(١) المبسوط ٣: ٢٦٩
(٢) تحرير الأحكام ٢: ١٣٠
(٣) التذكرة ٢: ٤٠٣
(٤) الكافي ٥: ٢٧٩، ٢٨٠ حديث ٣، ٤، ٦، التهذيب ٧: ١٥٢ حديث ٦٧٣، الاستبصار ٣: ١٠٧ حديث ٣٧٩.

ومواتها، التي لا يذب المسلمون عنها، فإنها تملك بالإحياء للمسلمين والكفار،

بخلاف موات الإسلام فإن الكافر لا يملكها بالإحياء.
ولو استولى طائفة من المسلمين على بعض مواتهم ففي
اختصاصهم بها من دون الإحياء نظر، ينشأ من انتفاء أثر الاستيلاء فيما
ليس بمملوك.

---

(١) في (ه): لا ينبغي.
(٢) التذكرة ٢: ٤٠١.

وكل أرض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي للإمام، وما جرى عليها ملك مسلم فهي له وبعده لورثته، وإن لم يكن لها مالك معين فهي للإمام.

ولا يجوز إحياؤها إلا بإذنه، فإن بادر وأحياها بغير إذنه لم يملكها،

---

(١) الدروس: ٢٩٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢: ٣٦٢ - ٣٦٣، والوجيز ١: ٢٤١.

فإن كان غائبا كان أحق بها ما دام قائما بعمارتها، فإن تركها فبادت آثارها فأحياها غيره كان الثاني أحق بها، وللإمام بعد ظهوره رفع يده.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٠١.
(٢) التذكرة ٢: ٤٠١.

---

(١) نحو ما في الكافي ٥: ٢٧٩ حديث ٥، التهذيب ٧: ١٤٨ حديث ٦٥٨.
(٢) الكافي ٥: ٢٧٩ حديث ٢، التهذيب ٧: ١٥٢ حديث ٦٧٢.
(٣) التذكرة ٢: ٤٠١
(٤) السرائر: ٢٤٧
(٥) التهذيب ٧: ١٤٨ حديث ٦٥٨

وما هو بقرب العامر من الموات يصح إحياؤه إذا لم يكن مرفقا للعامر، ولا حريما.

---

(١) الطسق: الوظيفة من خراج الأرض. الصحاح ٤: ١٥١٧ (طسق).
(٢) التذكرة ٢: ٤٠١.
(٣) الدروس: ٢٩٢.
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (٥).

الثاني: اليد، فكل أرض عليها يد مسلم لا يصح إحياؤها لغير المتصرف.
الثالث: حريم العمارة، فإذا قرر البلد بالصلح لأربابه لم يصح إحياء ما حواليه من الموات من مجتمع النادي، ومرتكض الخيل، ومناخ الإبل، ومطرح القمامة، وملقى التراب، ومرعى الماشية، وما يعد من حدود مرافقهم، وكذا سائر القرى للمسلمين، والطريق، والشرب، وحريم البئر، والعين.

---

(١) الدروس: ٢٩٢

---

(١) الصحاح (ندي) ٦: ٢٥٠٥

(٢) القاموس المحيط (فمم) ٤: ٢٧٢.

ويجوز إحياء ما قرب من العامر مما لا تتعلق به مصلحته.
وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج إليه في الأرض المباحة خمس أذرع، وقيل سبع، فيتباعد المقابل ذلك،

---

(١) صحيح البخاري ٣: ١٣٩ - ١٤٠، سنن البيهقي ٦: ١٤٢، الكافي ٥: ٢٧٩ حديث ٥، التهذيب ٧: ١٤٨ حديث ٦٥٨.
(٢) التذكرة ٢: ٤١٠.
(٣) سنن البيهقي ٦: ١٥١.
(٤) التذكرة ٢: ٤١٠.

---

(١) النهاية: ٤١٨
(٢) السرائر: ٢٤٧.
(٣) المختلف: ٤٧٥
(٤) التذكرة ٢: ٤١٤، واختار فيها خمس أذرع لا سبع
(٥) الدروس: ٢٩٤
(٦) التهذيب ٧: ١٣٠ حديث ٥٧٠.

وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على طرفيه.
ولو كان النهر في ملك الغير فتداعيا الحريم قضي له مع يمينه على إشكال.

---

(١) الكافي ٥: ٢٩٥ حديث ٢، التهذيب ٧: ١٤٤ حديث ٦٤٢
(٢) الكافي ٥: ٢٩٦ حديث ٨، التهذيب ٧: ١٤٥ حديث ٦٤٣

وحريم بئر المعطن أربعون ذراعا، والناضح ستون، والعين ألف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة.

---

(١) الصحاح (نضح) ١: ٤١١، (عطن) ٦: ٢١٦٥
(٢) الكافي ٥: ٢٩٥، ٢٩٦ حديث ٢، ٨، والتهذيب ٧: ١٤٤ حديث ٦٤٢، ٦٤٣
(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٧٤

وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم، وللدار مطرح ترابها ومصب الميزاب والثلج والممر في صوب الباب،

الكافي ٥: ٢٩٦ حديث ٦، الفقيه ٣: ٥٨ حديث ٢٠٧، التهذيب ٧: ١٤٥ حديث ٦٤٤، وفيها: (البئر) بدل (العين)

(٢) انظر: الكافي ٥: ٢٩٣، ٢٩٤ حديث ٥، ٧، الفقيه ٣: ٥٨، ١٥٠ حديث ٢٠٥، ٦٥٩، التهذيب ٧: ١٤٥، ١٤٦ حديث ٦٤٤، ٦٤٧

(٣) الفقيه ٣: ١٥٠ حديث ٦٦٠

(٤) المختلف: ٤٧٤

هذا في الموات. ولا حريم في الأملاك لتعارضها.
ولكل واحد أن يتصرف في ملكه كيف شاء، ولو تضرر صاحبه فلا ضمان، فلو جعل ملكه بيت حداد، أو قصار، أو حمام على خلاف العادة فلا منع.

---

(١) التذكرة ٢: ٤١٣

ولو غرس في أرض أحياها ما يبرز أغصانه أو عروقه إلى المباح لم يكن لغيره إحياؤه، وللغارس منه وإن كان في مبدأ الغرس.
الرابع: أن يكون مشعرا للعبادة كعرفة، ومنى، وجمع وإن كان يسيرا لا يمنع المتعبدين.

---

(١) التذكرة ٢: ٤١٤
(٢) في النسخة الحجرية: ابن سعيد، وفي النسخة الخطية (ه): ابن الجنيد، ولم نجد من ينقل القول عن ابن الجنيد، بل أن المحقق الحلي قائل به، انظر شرائع الإسلام ٣: ٢٧٤.

الخامس: التحجير، وهو بنصب المروز، أو التحويط بحائط، أو بحفر ساقية محيطة، أو إدارة تراب حول الأرض أو أحجار ولا يفيد ملكا - فإن الملك يحصل بالإحياء لا بالشروع فيه، والتحجير شروع في الإحياء - بل يفيد اختصاصا وأولوية: فإن نقله إلى غيره صار أحق به، وكذا لو مات فوارثه أحق به، فإن باعه لم يصح بيعه على إشكال، ويملك به التصرف، فله منع من يروم إحياءه، فإن قهره فأحياها لم يملك.

---

(١) التذكرة ٢: ٤١٢

(٢) نقله عنه الشهيد في الدروس: ٢٩٢

ثم المحجر إن أهمل العمارة أجبره الإمام على الإحياء، أو التخلية عنها، فإن امتنع أخرجها السلطان من يده، فإن بادر إليها من أحياها لم يصح ما لم يرفع الإمام يده، أو يأذن في الإحياء.

السادس: إقطاع الإمام، وهو متبع في الموات، فلا يجوز إحياؤه وإن كان مواتا خاليا من التحجير،

كما أقطع النبي عليه السلام بلال بن الحارث العقيق، فلما ولي عمر قال له: ما أقطعته لتحجبه، فأقطعه الناس، وأقطع أرضا بحضرموت، وأقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه،

---

(١) سنن البيهقي ٦: ١٤٥، سنن أبي داود ٣: ١٧٣ حديث ٣٠٦١، ٣٠٦٢، مسند أحمد ١: ٣٠٦
(٢) سنن أبي داود ٣، ١٧٣ حديث ٣٠٥٨، سنن الترمذي ٣: ٦٦٥ حديث ١٣٨١
(٣) التذكرة ٢: ٤١١، وانظر: سنن البيهقي ٦: ١٤٤
(٤) القاموس المحيط (حضر) ٢: ١٠
(٥) سنن البيهقي ٦: ١٤٤، سنن أبي داود ٣: ١٧٧ حديث ٣٠٧٢

وهو يفيد الاختصاص.
وليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه كالمعادن الظاهرة على
إشكال، وفي حكم الإقطاع الحمى،

وهو منع الإمام الناس عن رعي كلا ما حماه في الأرض المباحة ليختص به دونهم، كما حمى النبي عليه السلام النقيع. وللإمام أن يحمي لنفسه، ولنعم الصدقة والضوال، وليس لغيره ذلك.

ولا يجوز نقض ما حماه الإمام ولا تغييره، ومن أحيى منه شيئا لم

---

(١) سنن البيهقي ٦: ١٤٦

(٢) لم نعثر عليه في الصحاح، وفي القاموس المحيط (غرز) ٤: ١٨٤: والغرز، محركة: ضرب من الثمام، ونباته كنبات الأذخر من شر المرعى.

يملكه ما دام الحمى مستمرا، فإن كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه جواز الإحياء.

الفصل الثاني: المنافع، وهي الطرق، والمساجد، والوقوف المطلقة كالمدارس، والربط، والمشاهد.

---

(١) الصحاح (ربط) ٣: ١١٢٧.

وفائدة الطرق الاستطراق، والجلوس غير المضر بالمارة، فإن قام بطل حقه وإن كان بنية العود قبل استيفاء غرضه، فليس له دفع السابق إلى مكانه.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٠٥

(٢) المصدر السابق.

ولو جلس للبيع والشراء في الأماكن المتسعة فالأقرب الجواز للعادة،

---

(١) التذكرة ٢: ٤٠٥، وانظر الكافي ٥: ١٥٥ حديث ١، وفيه: الكراء، الفقيه ٣: ١٢٤ حديث ٥٤٠، التهذيب ٧: ٩ حديث ٣١.

فإن قام ورحله باق فهو أحق به، فإن رفعه بنية العود فالأقرب بطلان حقه وإن استضر بتفريق معامليه.
ولو ضاق على المارة، أو استضر به بعضهم منع من الجلوس.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٠٥
(٢) قاله الجويني، انظر: المجموع ١٥: ٢٢٥

وليس للسلطان إقطاع ذلك، ولا إحياؤه، ولا تحجيره. وله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية وثوب، وليس له بناء دكة.
ولو استبق اثنان فالأقرب القرعة.

---

(١) التذكرة ٢: ٤١٢
(٢) التحرير ٢: ١٣٤
(٣) انظر: المجموع ١٥: ٢٢٦، مغني المحتاج ٦: ١٧٩
(٤) التذكرة ٢: ٤٠٥

وأما المسجد فمن سبق إلى مكان فهو أحق به، فإذا قام بطل حقه وإن قام لتجديد طهارة، أو إزالة نجاسة، وإن نوى العود، إلا أن يكون رحله باقيا فيه.

---

(١) الكافي ٥: ١٥٥ حديث ١، الفقيه ٣: ١٢٤ حديث ٥٤٠، التهذيب ٧: ٩ حديث ٣١.
(٢) التذكرة ٢: ٤٠٦
(٣) في (٥): حقيقته.

ولو استبق اثنان ولم يكن الاجتماع أقرع.
ولا فرق بين أن يعتاد جلوس موضع منه لقراءة القرآن أو لتدريس العلم، أو لا.
وأما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى لم يجز

---

(١) التحرير ١: ٤٣
(٢) الدروس: ٢٩٦
(٣) انظر المجموع ١٥: ٢٢٣، والوجيز ١: ٢٤٣

إزعاجه وإن طال زمانه، ما لم يشترط الواقف مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها.
ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم، أو قراءة القرآن، أو تدريسه فأهمل أخرج، وله أن يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على الصفة، فإن فارق لعذر أو غيره بطل اختصاصه،

---

(١) الدروس: ٢٩٦.
(٢) لم ترد في (٥).

وهل يصير أولى ببقاء رحله؟ إشكال.
الفصل الثالث: المعادن، وهي قسمان: ظاهرة، وباطنة.
أما الظاهرة: وهي التي لا تفتقر في الوصلة إليها إلى مؤنة كالملح،

---

(١) الدروس: ٢٩٦
(٢) التذكرة ٢: ٤٠٥

والنفط، والكبريت، والقار، والموميا، والكحل، والبرام، والياقوت فهذه للإمام يختص بها عند بعض علمائنا. والأقرب اشتراك المسلمين فيها،

---

(١) الصحاح (نفط) ٣: ١١٦٥
(٢) القاموس المحيط (موو) ٤: ٣٩٢
(٣) القانون ١: ٣٦٧
(٤) الصحاح (برم) ٥: ١٨٧٠

فحينئذ لا تملك بالإحياء، ولا يختص بها المحجر، ولا يجوز إقطاعها، ولا يختص المقطع بها.

---

(١) المفيد في المقنعة: ٤٥، والطوسي في النهاية ١٩٩
(٢) منهم سلار في المراسم: ١٤٠، وابن البراج في المهذب ١: ١٨٣، ١٨٦
(٣) السرائر: ٢٤٩.
(٤) المعتبر ٢: ٦٣٤ - ٦٣٥
(٥) قاله في المبسوط ٣: ٢٧٤
(٦) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٢: ٢٣٧، والشهيد في الدروس ٢٩٥
(٧) البقرة: ٢٩.

والسابق إلى موضع منه لا يزعج قبل قضاء وطره، فإن تسابق اثنان أقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة، وتقديم الأحوج.

---

(١) لم ترد في (ه)

ولو كان إلى جنب المملحة أرض موات فحفر فيها بئرا، وساق الماء إليها وصار ملحا صح ملكها، ولم يكن لغيره المشاركة.

ولو أقطع الإمام هذه الأرض جاز.
وأما الباطنة: فهي التي تظهر بالعمل كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والبلور، والفيروزج. فقيل إنها للإمام أيضا خاصة، والأقرب عدم الاختصاص،

---

(١) القاموس (بلر) ١: ٣٧٧، وما بين المعقوفتين من المصدر.
(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٢٣٨

فإن كانت ظاهرة لم تملك بالإحياء أيضا، وإن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان وأظهرها أحياها، فإن كانت في ملكه ملكها، وكذا في الموات.

---

(١) الدروس: ٢٩٦
(٢) التذكرة ٢: ٤٠٤

ولو لم يبلغ بالحفر إلى النيل فهو تحجير لا إحياء، ويصير حينئذ أحق ولا يملكها بذلك، فإن أهمل أجبر على إتمام العمل أو الترك، وينظره السلطان إلى زوال عذره ثم يلزمه أحد الأمرين.
ويجوز للإمام إقطاعها قبل التحجير والإحياء، ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل، بل الحفر التي حواليه وتليق بحريمه يملكها أيضا.

---

(١) التحرير ٢: ١٣٢

ولو أحيى أرضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها، ظاهرا كان أو باطنا، بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل إحيائها.
ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية أخرى، فإذا وصل إلى ذلك العرق لم يكن منعه، لأنه يملك المكان الذي حفره وحريمه.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٠٤
(٢) الدروس: ٢٩٦

ولو حفر كافر أرضا فوصل إلى معدن، ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة أو للمسلمين إشكال.

---

(١) التحرير ٢: ١٣٢

(٢) التحرير ٢: ١٣٢

(٣) التذكرة ٢: ٤٠٤.

ومن ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك، ولا أجرة للغاصب. ولو أباحه كان الخارج له، ولو قال له: أعمل ولك نصف الخارج بطل، لجهالة العوض إجارة وجعالة، فالحاصل للمالك وعليه الأجر.

---

(١) الدروس: ٢٩٦

الفصل الرابع: في المياه، وأقسامها سبعة:
الأول: المحرز في الآنية، أو الحوض، أو المصنع. وهو مملوك لمن أحرزه وإن أخذ من المباح، ويصح بيعه.
الثاني: البئر إن حفرت في ملك، أو مباح للتملك اختص بها.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٠٤
(٢) انظر: مغني المحتاج ٢: ٣٧٢
(٣) قاله في المبسوط ٣: ٢٧٩.

كالمحجر، فإذا بلغ الماء ملكه، ولا يحل لغيره الأخذ منه إلا بإذنه، ويجوز بيعه كيلا ووزنا، ولا يجوز بيعه أجمع لتعذر تسليمه،

---

(١) المبسوط ٣: ٢٨٠
(٢) منهم ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٧٦، والمحقق في الشرائع ٣: ٢٧٩، والعلامة في التحرير ٢: ١٣٣، والشهيد في الدروس: ٢٩٥
(٣) التذكرة ٢: ٤٠٩
(٤) التذكرة ٢: ٤١٠
(٥) المصدر السابق.

والبئر العادية إذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجه إنسان ملكها.
ولو حفر في المباح لا للتمليك، بل للانتفاع فهو أحق مدة مقامه عليها.
وقيل: يجب بذل الفاضل عن مائها عن قدر حاجته، وفيه نظر، فإذا فارق فمن سبق فهو أحق بالانتفاع، ولا يختص بها أحد.

---

(١) الدروس: ٢٩٥

---

(١) قاله في المبسوط ٣: ٢٨١
(٢) الفقيه ٣: ١٥٠ حديث ٦٦٢، التهذيب ٧، ١٤٦ حديث ٦٤٨، وفيهما: (أن) المسلمين...)، مسند أحمد ٥: ٣٦٤
(٣) الكافي ٥: ٢٧٧، ٢٩٣ حديث ٢، ٦، الفقيه ٣: ١٥٠ حديث ٦٦١، التهذيب ٧: ١٤٠ حديث ٦١٨، الاستبصار ٣: ١٠٧ حديث ٣٧٨
(٤) التذكرة ٢: ٤٠٩

---

(١) انظر مغني المحتاج ٢: ٣٧٥
(٢) التذكرة ٢: ٤١٣
(٣) الكافي ٥: ٢٧٩، ٢٨٠ حديث ٣، ٦، التهذيب ٧: ١٥٢ حديث ٦٧٣، الاستبصار ٣: ١٠٧ حديث ٣٧٩.
(٤) التذكرة ٢: ٤٠٦

ولو حفرها جماعة ملكوها على نسبة الخرج، وإذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر أعمق في ملكه وإن كان يسري الماء إليها،

---

(١) لم ترد في (ه)
(٢) عوالي اللآلي ٢: ١٣٨ حديث ٣٨٣.

والملك في القناة المشركة بحسب الاشتراك في العمل أو الخرج.
الثالث: مياه العيون، والغيوث، والآبار في الأرض المباحة لا للتملك شرع لا يختص بها أحد، فمن انتزع منها شيئا في إناء وشبهه ملكه، ويقدم السابق مع تعذر الجمع فإن اتفقا أقرع.

---

(١) قاله في المبسوط ٣: ٢٨٤ - ٢٨٥

الرابع: مياه الأنهار الكبار كالفرات ودجلة، والناس فيها شرع.
الخامس: الأنهار الصغار غير المملوكة التي يزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها، أو مسيل يتشاح فيه أهل الأرض الشاربة منه ولا يفي لسقي ما عليه دفعة فإنه يبدأ بالأول، وهو الذي يلي فوهته،

---

(١) القاموس المحيط (دجل) ٣: ٣٧٤

ويحبس على من دونه حتى ينتهي سقيه للزرع إلى الشراك، وللشجر إلى القدم، وللنخل إلى الساق ثم يرسل إلى من دونه.
ولا يجب الإرسال قبل ذلك وإن تلف الأخير، فإن لم يفضل عن الأول شئ أو عن الثاني فلا شئ للباقين

---

(١) المبسوط ٣: ٢٨٤
(٢) النهاية: ٤١٧
(٣) الكافي ٥: ٢٧٨ حديث ٣، الفقيه ٣: ٥٦ حديث ١٩٤.
(٤) الفقيه ١: ٥٦ ذيل الحديث ١٩٥.

ولو كانت أرض الأعلى مختلفة في العلو والهبوط سقى كلا على حدته.
ولو تساوى اثنان في القرب من الرأس قسم بينهما، فإن تعذر أقرع، فإن لم يفضل أحدهما سقى من أخرجته القرعة بقدر حقه، ثم يتركه للآخر، وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق،

والقرعة تفيد التقديم،

بخلاف الأعلى مع الأسفل.
ولو كانت أرض أحدهما أكثر قسم على قدرها، لأن الزائد مساو في القرب.

ولو أحيى إنسان أرضا على هذا النهر لم يشارك السابقين، بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم وإن كان الإحياء في رأس النهر، وليس لهم منعه من الإحياء.

---

(١) سنن البيهقي ٦: ١٤٣.

ولو سبق إنسان إلى الإحياء في أسفله، ثم أحيى آخر فوقه، ثم ثالث فوق الثاني قدم الأسفل في السقي لتقدمه في الإحياء، ثم الثاني، ثم الثالث.

السادس: الجاري من نهر مملوك ينزع من المباح، بأن يحفر إنسان نهرا في مباح يتصل بنهر كبير مباح، فما لم يصل الحفر إلى الماء لا يملكه، وإنما هو تحجير وشروع في الإحياء، فإذا وصل فقد ملك بالإحياء، وسواء أجرى فيه الماء أو لا، لأن الإحياء للتهيئة للانتفاع.

فإن كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم أو النفقة عليه، ويملكون الماء الجاري فيه على رأي،

---

(١) المبسوط ٣: ٢٨٤ - ٢٨٥

(٢) الفقيه ٣: ١٥٠ حديث ٦٦٢، التهذيب ٧: ١٤٦ حديث ٦٤٨ وفيها: أن المسلمين...، مسند أحمد ٥: ٣٦٤.

فإن وسعهم أو تراضوا، وإلا قسم على قدر الانصباء، فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدم الماء، ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد.

---

(١) الدروس: ٢٩٥.

فلو كان لأحدهم نصفه، وللآخر ثلثه، وللثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلاث ثقب تصب في ساقيته، ولصاحب الثلث ثقبتان تصبان في أخري، ولصاحب السدس ثقب.
وتصح المهاياة وليست لازمة.
وإذا حصل نصيب إنسان في ساقية سقي به ما شاء، سواء كان له

---

(١) التذكرة ٢: ٤٠٨.

شرب من هذا النهر أو لا. وكذا البحث في الدولاب له أن يسقي بنصيبه ما شاء. ولكل واحد أن يتصرف في ساقيته المختصة به بمهما شاء، من إجراء غير هذا الماء، أو عمل رحى، أو دولاب، أو عبارة، أو غير ذلك، وليس له ذلك في المشترك.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٣: ٣٧٥، والمجموع ١٥: ٢٤٨.

ولو فاض ماء هذا النهر إلى ملك إنسان فهو مباح، كالطائر يعشش في ملك إنسان.

---

(١) الدروس: ٢٩٥.
(٢) التذكرة ٢: ٤٠٦.
(٣) التحرير ٢: ١٣٣.
(٤) لم ترد في (٥).
(٥) قاله في المبسوط ٣: ٢٨٤ - ٢٨٥.

السابع: النهر المملوك الجاري من ماء مملوك، بأن يشترك جماعة في استنباط عين وإجرائها فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل.

ويجوز لكل أحد الشرب من الماء المملوك في الساقية، والوضوء، والغسل، وغسل الثوب ما لم يعلم كراهة، ويحرم على صاحبه المنع، ولا يجب عليه بذل الفاضل، ولا يحرم البيع لكن يكره.

---

(١) منهم المحقق في الشرائع ٣: ٢٨٠، والعلامة في التذكرة ٢: ٤٠٩.
(٢) هو أبو إسحاق كما في المجموع ١٥: ٢٣٩.
(٣) التحرير ٢: ١٣٣.

ولو احتاج النهر إلى حفر، أو إصلاح، أو سد بثق فهو عليهم عليه حسب ملكهم، فيشترك الكل إلى أن يصلوا إلى الأدنى من أوله، ثم لا شئ عليه. ويشترك الباقون إلى أن يصلوا إلى الثاني، وهكذا، ويحتمل التشريك.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢: ٣٧٦، والمجموع ١٥: ٢٤٢.
(٢) التذكرة ٢: ٤٠٩.
(٣) الصحاح ٤: ١٤٤٨ (بثق).

---

(١) التذكرة ٢: ٤٠٨.

تتمة: المرجع في الإحياء إلى العرف، فقاصد السكنى يحصل أحياؤه بالتحويط ولو بخشب أو قصب، وسقف.

---

(١) التذكرة ٢: ٤١٢.
(٢) انظر المجموع ١٥: ٢١٢ ومغني المحتاج ٢: ٣٦٥.
(٣) منهم الشيخ في المبسوط، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٧٤ - ٣٧٥ والمحقق في الشرائع ٣: ٢٧٥ - ٢٧٦، والشهيد في اللمعة: ٢٤٢، والدروس: ٢٩٤.

والحظيرة يكفيه الحائط، ولا يشترط تعليق الباب
والزراعة بتحجير ساقية، أو مسناة، أو مرز وسوق الماء. ولا
يشترط الحرث، ولا الزرع، لأنه انتفاع كالسكنى.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢: ٣٦٥، وكفاية الأخبار ١: ١٩٦.
(٢) مجمع البحرين (مرز) ٤: ٣٥.
(٣) الصحاح (سنا) ٦: ٢٣٨٤.

---

(١) التذكرة ٢: ٤١٢.
(٢) المبسوط ٣: ٢٧٢.
(٣) انظر: المجموع ١٥: ٢١٣.
(٤) التذكرة ٢: ٤١٢.
(٥) منهم الشيخ في المبسوط ٣: ٢٧٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٧٥، والمحقق في الشرائع ٣: ٢٧٦، والشهيد في الدروس: ٢٩٢.
(٦) هو لأبي العباس بن سريج، انظر: المجموع ١٥: ٢١٣.

والغرس به، وسوق الماء إليه

---

(١) منهم ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٧٥، والمحقق في الشرائع ٣: ٢٧٦، والعلامة في التحرير ٢: ١٣٠.
(٢) التذكرة ٢: ٤١٣.
(٣) المبسوط ٣: ٢٧٢.
(٤) الدروس: ٢٩٢.

ولو كانت مستأجمة فعضد شجرها، أو قطع المياه الغالبة وهيأها للعمارة فقد أحياها.

---

(١) التذكرة ٢: ٤١٣.
(٢) التحرير ٢: ١٣٠.
(٣) الشرائع ٣: ٢٧٦.
(٤) الدروس: ٢٩٢.

ولو نزل منزلا فنصب فيه خيمة أو بيت شعر لم يكن إحياء، وكذا لو أحاط بشوك وشبهه.
ولا يفتقر في الإحياء إلى إذن الإمام ولا الإسلام، إلا في أرض المسلمين.

وإحياء المعادن بلوغ نيلها.

كتاب الإجارة وتوابعها

وفيه مقاصد: الأول: في الإجارة، وفيه فصول:

الأول: الماهية، وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم، مع بقاء الملك على أصله.

---

(١) لم ترد في نسختي (ك) و (ه)، أثبتناها من الحجرية لاقتضاء السياق لها.

ولا بد فيه من الإيجاب والقبول، الصادرين عن الكامل الجائز التصرف.

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في (ك).
(٢) لم ترد في (ك).

فلا تنعقد إجارة المجنون، ولا الصبي غير المميز، ولا المميز وإن أذن الولي على إشكال.
والإيجاب: آجرتك، أو أكريتك.
والقبول: كل لفظ يدل على الرضى.

---

(١) الخصال: ٩٤ حديث ٤٠، مسند أحمد ٦: ١٠٠.

ولا يكفي في الإيجاب: ملكتك، إلا أن يقول: سكنى هذه الدار شهرا - مثلا - بكذا.
ولا تنعقد بلفظ العارية ولا البيع، سواء نوى به الإجارة، أو قال: بعتك سكناها سنة، لأنه موضع لملك الأعيان.
وهو لازم من الطرفين،

ولا تبطل بالبيع، ولا العذر إذا أمكن الانتفاع، ولا بموت أحدهما على رأي، إلا أن يكون المؤجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالأقرب البطلان في الباقي،

---

(١) المائدة: ١.
(٢) النهاية: ٤٤١، والخلاف ٢: ١٢٠ مسألة ٧ كتاب الإجارة.
(٣) الخلاف ٢: ١٢٠ مسألة ٧ كتاب الإجارة.

فيرجع المستأجر على ورثة المؤجر بباقي الأجرة،

ولا يتعلق به خيار المجلس.
ولو شرطا خيارا لهما، أو لأحدهما، أو لأجنبي صح، سواء كانت معينة كأن يستأجر هذا العبد، أو في الذمة كالبناء مطلقا.

---

(١) المبسوط ٣: ٢٢٦.
(٢) في (٥): لجهالة.
(٣) لم ترد في (٥) وغير واضحة في (ك)، وأثبتناها من النسخة الحجرية.
(٤) التهذيب ٧: ٢٢ حديث ٩٣ - ٩٤، عوالي اللآلي ٢: ٢٥٨ حديث ٨، سنن الدارقطني ٣ ٢٧ - ٢٨، مستدرك الحاكم ٢: ٤٩ - ٥٠.

الفصل الثاني: في أركانها، وهي ثلاثة: المحل – وهو العين التي تعلقت الإجارة بها كالدار، والدابة، والآدمي، وغيرها – والعوض، والمنفعة.
المطلب الأول: المحل، كل عين تصح إعارتها تصح إجارتها، وإجارة المشاع جائزة كالمقسوم، وكذا إجارة العين المستأجرة إن لم يشرط المالك التخصيص.

ولا بد من مشاهدتها، أو وصفها بما يرفع الجهالة إن أمكن فيها ذلك،

---

(١) لم ترد في النسختين الخطيتين (ك) و (ه)، أثبتناه من مفتاح الكرامة ٧: ٨٦ نقلا عن جامع المقاصد، وإثباتها هو الصحيح.

وإلا وجبت المشاهدة فإن باعها المالك صح، فإن لم يكن المشتري عالما تخير بين فسخ البيع، وإمضائه مجانا مسلوب المنفعة إلى آخر المدة.

---

(١) في نسختي (ك) و (٥): السلم، وفي الحجرية: التسلم، وما أثبتناه هو المناسب.

ولو كان هو المستأجر فالأقرب الجواز، وتجتمع عليه الأجرة والثمن.

---

(١) المائدة: ١.

ولو وجدها المستأجر معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ وإن استوفي بعض المنفعة.

---

(١) المؤمنون: ٦.

ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض، ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى المؤجر الإبدال.
ولو تعذر فله الفسخ، فإن رد المستأجر العين لعيب بعد البيع.

فالمنفعة للبائع.
ولو تلفت العين قبل القبض، أو عقيب القبض بطلت مع التعيين، وإلا بطل في الباقي ويرجع من الأجرة بما قابل المتخلف.
وكذا لو ظهر استحقاقها.

---

(١) هذا الفرع لم يرد في (ك).

ويستقر الضمان على المؤجر مع جهل المستأجر، وفي الزائد من أجرة المثل إشكال. وتصح إجارة العقار مع الوصف والتعيين، لا في الذمة.

ويفتقر الحمام إلى مشاهدة البيوت، والقدر، والماء والأتون، ومطرح الرماد، وموضع الزبل، ومصرف مائه، أو وصف ذلك كله.
ويجب على المستأجر علف الدابة وسقيها، فإن أهمل ضمن.

---

(١) منهم الشيخ في النهاية: ٤٤٦، وابن إدريس في السرائر: ٢٧١، والمحقق في الشرائع ٢: ١٨٧.

---

(١) النهاية: ٤٤٧، وانظر: الكافي ٥: ٢٨٧ حديث ٢، التهذيب ٧: ٢١٢ حديث ٩٣٣.

ولو استأجر أجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستأجر، إلا أن يشترط على الأجير، فإن تشاحا في قدره فله أقل مطعوم مثله وملبوسه.
ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الأجير كان وجها، فحينئذ إن شرطه على المستأجر لزم بشرط العلم بالقدر والوصف، فإن استغني الأجير لمرض أو بطعام نفسه لم يسقط حقه.
ولو احتاج إلى الدواء لمرض لم يلزم المستأجر،

ولو أحب الأجير أن يستفضل بعض طعامه منع منه إن كان قدر كفايته، ويخشى الضعف عن العمل، أو اللين معه.

---

(١) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ٩٨

(٢) لم ترد في (ك).

ولو آجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها، أو لا لكن اتفق، لزمت الأجرة إلى وقت البلوغ، ثم يتخير الصبي في الفسخ والإمضاء.
ولو مات الولي، أو انتقلت الولاية إلى غيره لم تبطل به.

ولو آجر عبده ثم أعتقه في الأثناء لم تبطل الإجارة، ويجب على العبد إيفاء المنافع باقي المدة.
والأقرب عدم رجوعه على مولاه بأجرة،

---

(١) لم ترد في (ه)

ونفقته بعد العتق على المستأجر إن شرطت عليه، وإلا فعلى المعتق لأنه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه.

---

(١) المبسوط ٣: ٢٣٩.

المطلب الثاني: في العوض: ويشترط أن يكون مال الإجارة معلوما بالمشاهدة، أو الوصف الرافع للجهالة. ثم إن كان مكيلا أو موزونا وجب معرفة مقداره بأحدهما، وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر.

---

(١) المبسوط ٣: ٢٢٣.

(٢) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ١٠٣: وحكاه - أي القول بالجواز - جماعة عن المرتضى كالمحقق الثاني والشهيد الثاني والخراساني وصاحب الرياض، والأصل في ذلك قوله في السرائر: الأظهر من المذهب بلا خلاف فيه إلا من السيد المرتضى في الناصريات: إن البيع إذا كان الثمن جزافا بطل. وكأنهم لحظوا أنه يعلم منه جواز ذلك في الإجارة بالأولوية.
الناصريات: ٢٥٣، السرائر: ٢٦٩ - ٢٧٠.

وكل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون عوضا، عينا كان أو منفعة، ما ثلت أو خالفت.
ولو استأجر دارا بعمارتها لم يصح، للجهالة،

---

(١) السرائر: ٢٧٠.
(٢) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٢: ٢٤٧، والشهيد في اللمعة: ١٦٣.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٦: ١٦، وبدايع الصنايع ٤: ١٩٤.
(٤) المصدر السابق.

وكذا لو استأجر السلاخ بالجلد، وكذا الراعي باللبن، أو الصوف المتجدد، أو النسل، أو الطحان بالنخالة، إما بصاع من الدقيق، أو المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالأقرب الجواز،

---

(١) التحرير ١: ٢٤٤.

وكذا لو استأجر الحاصد بجزء من الزرع.

---

(١) في (ك): الثمار.
(٢) تحرير الأحكام ١: ٢٤٥.
(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٢٤٧.

ولو قال: إن خطته اليوم فلك درهمان، وإن خطته غدا فدرهم احتمل أجرة المثل، والمسمى.

---

(١) السرائر: ٢٧٥.
(٢) الخلاف ٢: ٢٤ مسألة ٣٩ كتاب الإجارة.
(٣) المبسوط ٣: ٢٤٩ - ٢٥٠.
(٤) السرائر: ٢٧٥.
(٥) المختلف: ٤٦٦.

وكذا: إن خطته روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم.
ولو استأجر لحمل متاع إلى مكان في وقت معلوم: فإن قصر عنه نقص من أجرته شيئا معينا صح.
ولو أحاط الشرط بجميع الأجرة لم تصح، وتثبت له أجرة المثل.

---

(١) منهم الشيخ في النهاية: ٤٤٨، والمحقق في الشرائع ٢: ١٨١، والمختصر النافع ١: ١٥٢.
(٢) الكافي ٥: ٢٩٠ حديث ٤، ٥، الفقيه ٣: ٢٢ حديث ٥٧، ٥٨، التهذيب ٧: ٢١٤ حديث ٩٤٠، ٩٤١.
(٣) السرائر: ٢٧٢.
(٤) المختلف: ٤٦٣.

ولو آجره كل شهر بدرهم ولم يعين، أو استأجره لنقل الصبرة المجهولة وإن كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم، أو استأجره مدة شهر بدرهم، فإن زاد فبحسابه فالأقرب البطلان، إلا الأخير فإن الزائد باطل.

---

(١) السرائر: ٢٧٠.
(٢) النهاية: ٤٤٤.
(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٦٠.

---

(١) المبسوط ٣: ٢٤٥.
(٢) فرع: لو اكترى فحلا لإنزائه على ماشية، فالأقرب التعدد بأن هذا بخلاف الدابة والدابتين منع... ورد هذا الفرع في هامش نسخة (ك).

ويملك المؤجر الأجرة بنفس العقد، وإن شرط الأجل لزم.
ويشترط فيه العلم، سواء تعدد أو اتحد، وسواء كانت معينة أو مطلقة.

---

(١) المجموع ١٥: ٣٤.

ويجب تسليمها مع شرط التعجيل أو الإطلاق، وإن وقعت الإجارة على عمل ملك العامل الأجرة بالعقد أيضا، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل.

---

(١) المجموع ١٥: ٣٤.
(٢) التذكرة ٢: ٢٩٤.

وهل يشترط تسليمه؟ الأقرب ذلك،

---

(١) المبسوط ٣: ٢٤٣.

فإذا استوفى المستأجر المنافع استقر الأجر، فإن سلمت العين التي وقعت الإجارة عليها، ومضت المدة وهي مقبوضة استقر الأجر وإن لم ينتفع،

وإن كانت على عمل فسلم المعقود عليه، كالدابة يركبها إلى المعين فقبضها، ومضت مدة يمكن ركوبها فيها استقر عليه الأجر وإن كانت الإجارة فاسدة، وتجب أجرة المثل فيها.

---

(١) لم يرد في (ك).
(٢) في (ك) ولا فرق في ذلك بين...

ولو بذل له العين فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة استقر الأجر عليه إن كانت الإجارة صحيحة، وإلا فلا.

---

(١) لم ترد في (ك).

---

(١) التذكرة ٢: ٣١٨.
(٢) التذكرة ٢: ٣٢٦.

ولو شرط ابتداء العمل في وقت، ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه، فطلبه المالك فلم يدفع العين إليه صار غاصبا، فإن عمل بعد ذلك لم يستحق أجرة.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٢٦.

ولو ظهر عيب في الأجرة المعينة تخير المؤجر في الفسخ
والأرش، وفي المضمونة له العوض، فإن تعذر فالفسخ أو الرضا
بالأرش، وللمؤجر الفسخ إن أفلس المستأجر.
ويجوز أن يؤجر العين بأكثر مما استأجرها به وإن لم يحدث شيئا

مقوما وكان الجنس واحدا على رأي، وكذا لو سكن البعض وآجر الباقي بالمثل أو الزائد،

---

(١) المائدة: ١
(٢) الكافي ٥: ٢٧٢ حديث ٣، التهذيب ٧: ٢٠٣ حديث ٨٩٥، الاستبصار ٣: ١٢٩ حديث ٤٦٤، المقنع: ١٣١.
(٣) الشيخ المفيد في المقنعة: ٩٨ والطوسي في المبسوط ٣: ٢٢٦.
(٤) منهم: أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٤٦، وسلار في المراسم: ١٩٥، والمحقق في الشرائع ٢: ١٨١.
(٥) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٦١
(٦) الكافي ٥: ٢٧٣ حديث ٨، التهذيب ٧: ٢٠٤ حديث ٨٩٩.
(٧) الكافي ٥: ٢٧٣ حديث ٩، التهذيب ٧: ٢٠٤، حديث ٩٠٠.

وكذا لو تقبل عملا بشئ وقبله لغيره بأقل. واستيفاء المنفعة أو البعض مع فساد العقد يوجب أجرة المثل، سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه.

---

(١) الكافي ٥: ٢٧٢ حديث ٣، التهذيب ٧: ٢٠٣ حديث ٨٩٥.
(٢) الشرائع ٢: ١٨١

ويكره استعمال الأجير قبل أن يقاطع على الأجرة، وأن يضمن مع انتفاء التهمة.

---

(١) منهم المحقق في الشرائع ٢: ١٨٢ ولم يذكر الكراهة، والشهيد في اللمعة: ١٦٤

المطلب الثالث: في المنفعة، وشروطها ثمانية:
الأول: أن تكون مباحة، فلو استأجر بيتا ليحرز فيه خمرا، أو دكانا ليبيعه فيه، أو أجيرا ليحمل إليه مسكرا سواء كان لمسلم أو كافر، أو جارية للغناء، أو كلبا للصيد لهوا، أو ناسخا ليكتب كفرا أو غناء، أو استأجر الكافر مسلما للخدمة، أو مصحفا للنظر فيه لم يصح.

---

(١) في (ه) يحرز.

الثاني: أن تكون مملوكة إما بالتبعية كمالك العين،، أو بالاستقلال كالمستأجر، فلا تصح إجارة الغاصب.
ولو عقد الفضولي وقف على الإجازة.
ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له أن يؤجر، فإن فعل وسلم العين حينئذ ضمن.

---

(١) التحرير ١: ٢٤٥.
(٢) المائدة: ١

ويجوز مع عدم الشرط أن يؤجر لمثله أو أقل ضررا، سواء كان قبل القبض أو بعده، وسواء كان المستأجر هو المؤجر أو غيره، ويضمن العين بالتسليم.

---

(١) في (ه): الأقل.
(٢) عوالي اللآلي ٢: ١٣٨ حديث ٣٨٣.

الثالث: أن تكون مقومة، فلو استأجر تفاحة للشم، أو طعاما لتزيين المجلس، أو الدراهم والدنانير والشمع لذلك، أو الأشجار

---

(١) الكافي ٥: ٢٩١ حديث ٧، التهذيب ٧: ٢١٥ حديث ٩٤٢

(٢) انظر: عوالي اللآلي ٢: ١١٣ حديث ٣٠٩، مسند أحمد ٣: ٤٢٣ و ٥: ٧٢.

للوقوف في ظلها ففي الجواز نظر، ينشأ: من انتفاء قصد هذه المنافع، ولهذا لا تضمن منفعتها بالغضب

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٢٥١.

وكذا لو استأجر حائطا مزوقا للتنزه بالنظر إليه.
أما لو استأجر شجرا ليجفف عليها الثياب، أو يبسطها عليها ليستظل بها فالوجه الجواز.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٩٤.

الرابع: انفرادها بالتقويم، فلو استأجر الكرم لثمرة، أو الشاة لنتاجها، أو صوفها، أو لبنها لم ينعقد، لما يتضمن من بيع الأعيان قبل وجودها، والاستئجار إنما يتعلق بالمنافع.

---

(١) المبسوط ٣: ٢٥١.
(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٢٥٢.

ولو استأجر الظئر لإرضاع الولد مع الحضانة جاز، والأقرب جوازه مع عدمها، للحاجة.

---

(١) انظر: المجموع ١٥: ١٣.

وهل يتعدى إلى الشاة لإرضاع السخلة؟ الأقرب ذلك. وكذا يجوز استئجار الفحل للضراب على كراهية.

---

(١) الطلاق: ٦.
(٢) التذكرة ٢: ٢٩٥.
(٣) انظر: المجموع ١٥: ٦.
(٤) التذكرة ٢: ٢٩٦.

وفي جواز استئجار البئر للاستسقاء منها إشكال، ويجوز استئجار الأطياب للشم وإن نقصت أعيانها، بخلاف الشمع للإشعال، والطعام للأكل،

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٦: ١٤٨ - ١٤٩.
(٢) التذكرة ٢: ٢٩٦.
(٣) المصدر السابق.

والإجارة في الاستحمام للبث فيه واستعمال الماء تابع للإذن.
الخامس: إمكان وجودها، فلو استأجر الأرض للزراعة ولا ماء لها

---

(١) التذكرة ٢: ٢٩٥.
(٢) الفقيه ٣: ١٦٣ حديث ٧١٦، التهذيب ٧: ٢١٨ حديث ٩٥٤.

بطلت، أما لو لم يعين الزرع انصرف إلى غيره من المنافع ولو كان نادرا. وكذا لو استأجر عبدا مدة يعلم موته قبل انقضائها، أو استأجر أعمى للحفظ،

---

(١) التذكرة ٢: ٢٩٦.
(٢) في (ك): النظر.

أو أخرس للتعليم، أو استأجر حيوانا لعمل لم يخلق له ويمتنع حصوله منه، كما لو استأجر الشاة للحرث أو الحمل.
أما لو استأجر ما يمكن منه وإن لم يخلق له جاز، كالإبل للحرث والبقر للحمل.
السادس: القدرة على تسليمها، فلو استأجر الآبق منفردا لم يصح.
ولو آجر للسنة القابلة صح،

---

(١) تحرير الأحكام ١: ٢٤٨.
(٢) التذكرة ٢: ٢٩٦.

وكذا لو آجر سنة متصلة بالعقد، ثم أخرى له أو لغيره.
ولو استأجر الدابة ليركبها نصف الطريق صح، واحتيج إلى المهاياة إن قصد التراوح، وإلا افتقر إلى تعيين أحد النصفين.

---

(١) الخلاف ٢: ١٢١ مسألة ١٢ كتاب الإجارة.
(٢) الكافي في الفقه: ٣٤٩.
(٣) المائدة: ١.
(٤) النساء: ٢٩.

والمنع الشرعي كالحسي، فلو استأجر لقلع ضرس صحيح،
أو قطع يد صحيحة، أو استأجر جنبا أو حائضا لكنس المسجد لم يصح.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٩٧.

ولو كانت السن وجعة، أو اليد متأكلة صحت، فإن زال الألم قبل القلع انفسخت الإجارة.
ولو استأجر منكوحة الغير بدون إذنه فيما يمنع حقوق الزوج لم يصح،

---

(١) التذكرة ٢: ٢٩٨.
(٢) الخلاف ٢: ١٢٢ مسألة ١٨ كتاب الإجارة.
(٣) السرائر: ٢٧٣.
(٤) المختلف: ٤٦٤.

ولو كان للرضاع فإن منع بعض حقوقه بطل، وإلا فلا.
ولو استأجرها الزوج أو غيره بإذنه صح،

وإن كان لإرضاع ولده منها في حباله.
ولو تلفت العين المستأجرة قبل القبض بطلت الإجارة،

---

(١) المبسوط ٣: ٢٣٩.
(٢) المختلف: ٤٦٤.
(٣) السرائر: ٢٧٣.
(٤) الطلاق: ٦.
(٥) البقرة: ٢٣٣.
(٦) المغني لابن قدامة ٦: ٨٦.

وكذا بعده بلا فصل.
ولو تلفت في الأثناء انفسخت في الباقي، فإن تساوت أجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى، وإلا قسط المسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضي.

ولو انهدمت الدار، أو غرقت الأرض، أو انقطع ماؤها في الأثناء فللمستأجر الفسخ، فإن بادر المالك إلى الإعادة فالأقرب بقاء الخيار.

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٢٥٤.

ولو شرط منفعة كالزرع فتلفت وبقي غيرها، كصيد السمك منها بعد الغرق فهي كالتالفة تنفسخ فيها الإجارة.
ولو أمكن الانتفاع بالعين فيما اكتراها له على نقص تخير المستأجر أيضا في الفسخ والإمضاء بالجميع

---

(١) انظر: المجموع ١٥: ٧٤.

ولو غرق بعض الأرض بطلت الإجارة فيه، وتخير في الباقي بين الفسخ وإمساكه بالحصة.
ولو منعه المؤجر من التصرف في العين فالأقرب تخيره بين الفسخ فيطالب بالمسمى، وبين الإمضاء فيطالب بأجرة المثل.

---

(١) في (ه): يثبت.

ولو غصبه أجنبي قبل القبض تخير المستأجر أيضا في الفسخ
فيطالب المؤجر بالمسمى، وفي الإمضاء فيطالب الغاصب بأجرة المثل.

ولو ردت العين في الأثناء استوفى المستأجر المنافع الباقية،
وطالب الغاصب بأجرة مثل الماضي،

وهل له الفسخ فيه ومطالبة المؤجر؟ نظر.

---

(١) المائدة: ١.
(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٢٥٥.

ولو كانت الإجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب، أو حمل شئ فغصب العبد الخياط الدابة الحاملة فللمستأجر مطالبة المالك بعوض المغصوب، فإن تعذر البدل تخير في الفسخ والإمضاء.
ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الإجارة، وطالب المستأجر

---

(١) في (ك): الغاصب.

الغاصب بأجرة المثل خاصة وإن كان في ابتداء المدة. ولو حدث خوف منع المستأجر من الاستيفاء، كما لو استأجر جملا للحج فتنقطع السابلة فالأقرب تخير كل من المؤجر والمستأجر في الفسخ والإمضاء.

---

(١) تحرير الأحكام ١: ٢٤١.
(٢) المختلف: ٤٦٢.
(٣) السرائر: ٢٧٠.

ولو استأجر دار للسكنى، فحدث خوف عام يمنع من الإقامة بذلك البلد ففي تخير المستأجر نظر.
ولو أخرجه المالك في الأثناء لم تسقط عنه أجرة السالف.

ولو استأجره لصيد شئ بعينه لم يصح، لعدم الثقة بحصوله.
السابع: إمكان حصولها للمستأجر، فلو آجر من وجب عليه الحج - مع تمكنه - نفسه للنيابة عن غيره لم يقع، وكذا لو آجر نفسه للصلوات الواجبة عليه فإنها لا تقع عن المستأجر، وهل تقع عن الأجير؟ الأقوى العدم.

---

(١) في (ك): فلا يكتفى بكون.

ويصح الاستئجار للجهاد، والحج، والصلاة لمن لا تجب عليه، ويقع عن المستأجر.

---

(١) البينة: ٥.
(٢) عوالي اللآلي ١: ٢١٦ حديث ٧٨.

لكن يشترط في الصلاة الموت، وكذا الصيام.
ولو استأجر ولي الميت عنه لصلاته الفائتة وجب على الأجير الإتيان بها على ترتيبها في الفوات، فإن استأجر أجيرين كل واحد عن سنة جاز، لكن يشترط الترتيب بين فعلهما، فإن أوقعاه دفعة فإن علم كل منهما بعقد الآخر وجب على كل واحد منهما قضاء نصف سنة، وإن جهلا فكذلك.

وفي ضمان الولي إشكال.
ويجوز الاستئجار للزيارة عن الحي والميت.
وفي جواز الاستئجار عن الاحتطاب والاحتشاش، أو الالتقاط، أو الاحتياز نظر ينشأ: من وقوع ذلك للمؤجر، أو المستأجر.

الثامن: أن تكون معلومة، والإجارة إما أن تكون في الذمة، أو على العين. والعين إن لم يكن لها سوى فائدة واحدة كفي الإطلاق، وإلا وجب بيانها،

وعلى كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة.
والأعيان يعسر ضبطها لكن تكثر البلوى بثلاثة، ويحال غيرها عليها:
الأول: الآدمي، ويصح استئجاره خاصا، وهو الذي يستأجر مدة معينة، فلا يجوز له العمل لغيره فيها إلا بإذنه.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٠.

فإن عمل من دون الإذن فالأقرب تخير المستأجر بين الفسخ، والمطالبة بأجرة المثل أو المسمى الثاني له أو لمستأجره،

ومشتركا وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المباشرة، أو المدة.

وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الأجرة به، فإذا استؤجر
لعمل قدر إما بالزمان كخياطة يوم، أو بمحل العمل كأن يستأجره لخياطة

ثوب معين.
ويصح هذان في الذمة ومعينا، فإذا عينه بالمحل وجب تعيين الثوب، وطوله، ونوع التفصيل، ونوع الخياطة.

ولو جمع بين الزمان والمحل بطل للغرر.
ويعين في تعليم القرآن السور، أو الزمان.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٠١.

وفي الإرضاع تعيين الصبي، ومحل الإرضاع أهو بيتها فهو أسهل أو بيت الصبي فهو أوثق للولي في حفظه، ومدته، ولا تدخل الحضانة فيه.

وهل يتناول العقد اللبن، أو الحمل ووضع الثدي في فيه ويتبعه اللبن كالصبغ في الصباغة، وماء البئر في الدار؟ الأقرب الأول، لاستحقاق الأجر به بانفراده دون الباقي بانفرادها، والرخصة سوغت تناول الأعيان.

---

(١) الطلاق: ٦

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٢٥٩.

وعلى المرضعة تناول ما يدر به لبنها من المأكول والمشروب، فإن سقته لبن الغنم لم تستحق أجرا، ولو دفعته إلى خادمتها فالأقرب ذلك أيضا.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٩٥.

ويقدم قولها لو ادعته، لأنها أمينة.
وله أن يؤجر أمته ومدبرة وأم ولده للإرضاع دون مكاتبته، فإن كان لإحداهن ولد لم يجز له أن يؤجرها، إلا أن يفضل عن ولدها.

ولو كانت مزوجة افتقر المولى إلى إذن الزوج، فإن تقدم الرضاع صح العقدان، وللزوج وطؤها وإن لم يرض المستأجر، فإن مات المرتضع أو المرضعة بطلت الإجارة إن كانت معينة، ولو كانت مضمونة فالأقرب إخراج أجرة المثل من تركتها.

---

(١) تحرير الأحكام ١: ٢٤٧.

ويكفي في العمل مسماه.
ولو اختلف فالأقرب وجوب اشتراط الجودة وعدمها.

---

(١) السرائر: ٢٧٣.
(٢) السرائر: ٢٧٠.

ولو مرض الأجير، فإن كانت مضمونة لم تبطل وألزم بالاستئجار للعمل، وإن كانت معينة بطلت، وكذا لو مات.
ولو اختلف العمل باختلاف الأعيان فالأقرب أنه كالمعينة، مثل النسخ لاختلاف الأغراض باختلاف الأعيان.

ويجوز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار والعيون، فيفتقر إلى معرفة الأرض بالمشاهدة وإن قدر العمل بالمدة.

---

(١) لم ترد في (ك).

ولو قدر بتعين المحفور كالبئر وجب معرفة دورها، وعمقها،
وطول النهر، وعمقه، وعرضه.
ويجب نقل التراب عن المحفور.
ولو تهور تراب من جانبيه لم تجب إزالته كالدابة
ولو وصل إلى صخرة لم يلزم حفرها.

فله من الأجر بنسبة ما عمل، وروي تقسيط أجر عشر قامات على خمسة وخمسين جزءا، فما أصاب واحدا فهو للأولى، والاثنين للثانية، وهكذا.

---

(١) لم ترد في (ك).
(٢) الكافي ٧: ٤٣٣ حديث ٢٢، التهذيب ٦: ٢٨٧ حديث ٧٩٤.
(٣) المبسوط ٣: ٢٣٧.
(٤) السرائر: ١٩٩.

فإن عمل به احتمل تعديه، فتقسم الخمسة على خمسة عشر.
ولو استأجره لعمل اللبن، فإن قدره بالعمل احتيج إلى عدده، وموضع ضربه، وذكر قالبه، فإن قدره بقالب معروف، وإلا احتيج إلى تقدير الطول والعرض والسمك، ولا تكفي الحوالة على قالب مشاهد غير معروف.

---

(١) في (ك): المحل.

ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه، وطوله، وعرضه، وسمكه، وآلة البناء من لبن وطين، أو حجر وجص.

---

(١) التحرير ١: ٢٤٦.
(٢) التذكرة ٢: ٣٠٣.
(٣) التحرير ١: ٢٤٦.

فإن سقط بعد البناء استحق الأجر إن لم يكن لقصور في العمل، كما لو بناه محلولا.
ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة أذرع فسقط قبلها لرداءة العمل وجب عليه الإعادة.
ولو استأجره لتطيين السطح أو الحائط جاز وإن قدره بالعمل.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٠٣.

ويتقدر النسخ بالمدة والعمل، فيفتقر في الثاني إلى عدد الورق والسطور والحواشي ودقة القلم، فإن عرف وصف الخط وإلا وجبت المشاهدة.

ويجوز تقدير الأجر بأجزاء الفرع، أو الأصل، والمقاطعة على الأصل.

ويعفى عن الخطأ اليسير، لعادة، لا الكثير، وليس له محادثة غيره وقت النسخ.
ويجوز على نسخ المصحف، وعلى تعليم القرآن إلا مع الوجوب.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٠٥
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.

فيقدره بالعمل بعدد السور، أو بالزمان على إشكال ينشأ: من تفاوت السور في سهولة الحفظ.

---

(١) التهذيب ٦: ٣٦٥ حديث ١٠٤٧، الاستبصار ٣: ٦٦ حديث ٢١٨.
(٢) التذكرة ٢: ٣٠٢
(٣) لم يرد هذا الفرع في (ك)
(٤) في (ك): أداء السور.
(٥) التذكرة ٢: ٣٠٢

ولو قال: عشر آيات ولم يعين السورة لم يصح، ويكفي إطلاق الآيات منها وحده الاستقلال بالتلاوة، ولا يكفي تتبعه نطقه.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) البقرة: ١٦٣.
(٣) البقرة: ٢٨٢.
(٤) التذكرة ٢: ٣٠٢.
(٥) المصدر السابق.

ولو استقل بتلاوة الآية ثم لقنه غيرها، فنسي الأولى ففي وجوب إعادة التعليم نظر.
ويجوز جعله صداقا، فلو استفادته من غيره كان لها أجر التعليم.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٠٢.
(٢) الكافي ٥: ٣٨٠ حديث ٥، التهذيب ٧: ٣٥٤ حديث ١٤٤٤.

ويجوز الاستئجار على تعليم الخط، والحساب، والآداب. وهل يجوز على تعليم الفقه؟ الوجه المنع مع الوجوب، والجواز لا معه.

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٢٦٣.

وعلى الختان، والمداواة، وقطع السلع، والحجامة على كراهية
أجره مع الشرط، وعلى الكحل فيقدر بالمدة خاصة، ويفتقر إلى تعيين
المرة في اليوم أو المرتين.

والكحل على المريض، ويجوز اشتراطه على الأجير. والأقرب جواز اشتراط الأجر على البناء، ولو لم يحصل البرء في المدة استقر الأجر.

---

(١) الكافي ٥: ٤٠٤ حديث ٨، وفيه: المسلمون، التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥.

ولو برئ في الأثناء انفسخ العقد في الباقي، فإن امتنع مع عدمه من الاكتحال استحق الأجير أجره بمضي المدة.
ولو جعل له عن البرء صح جعالة لا إجارة.
ولو اشترط الدواء على الطبيب فالأقرب الجواز.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٠٤.

ولو قدر الرعى بالعمل افتقر إلى تعيين الماشية، فتبطل بموتها، ويحتمل عدمه، لأنها ليست المعقود عليها، وإنما يستوفي المنفعة بها.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٠٤.
(٢) المبسوط ٣: ٢٥٠ - ٢٥١.
(٣) التحرير ١: ٢٥٥.

---

(١) المبسوط ٣: ٢٥٠.
(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٢٦٥.

وإن تلف بعضها بطل فيه.
ولو ولدت لم يجب عليه رعيها، ولو قدره بالمدة افتقر إلى ذكر جنس الحيوان.

---

(١) المبسوط ٣: ٢٥١.

ولا تدخل الجواميس والبخاتي في إطلاق البقر والإبل، لعدم التناول عرفا على إشكال، ويذكر الكبر والصغر والعدد.

---

(١) زيادة من (ك).
(٢) إيضاح الفوائد.
(٣) التذكرة ٢: ٣٠٤.

ويجوز الاستئجار للزرع، ولحصاده، وسقيه، وحفظه، ودياسه، ونقله، وعلى استيفاء القصاص في النفس والأعضاء.

---

(١) زيادة من (ك)
(٢) التذكرة ٢: ٣٠٥
(٣) لم ترد في (ك).

وعلى الدلالة على الطريق، وعلى البذرقة فيجب تعينهما بالعمل، ولا تكفي المدة. وعلى الكيل، والوزن، والعدد، فيتعين بالعمل أو المدة.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٠٥.
(٢) التحرير ١: ٢٤٧.
(٣) التحرير ١: ٢٤٧.
(٤) في (ك): ووجههما أنه.
(٥) التذكرة ٢: ٣٠٥.

وعلى ملازمة الغريم فتعين بالمدة، وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها، وعلى السمسرة، وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلا أو امرأة، حرا أو عبدا، لكن يحرم عليه النظر إلى الأمة من دون إذن والي الحرة مطلقا.

---

(١) القاموس (سمر) ٢: ٥٢.
(٢) التذكرة ٢: ٣٠٣.

الثاني: الدواب، فإذا استأجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة وفي الاكتفاء بوصفه في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخمينا نظر.

ويركبه المؤجر على ما شاء من سرج، وإكاف، وزاملة، على ما يليق بالدابة.

---

(١) القاموس (أكف) ٣: ١١٨.

فإن كان يركب على رحل المستأجر وجب تعيينه، فيجب أن يشاهد

---

(١) القاموس (زمل) ٣: ٣٩٠.
(٢) التذكرة ٢: ٣٠٩.
(٣) القاموس (رحل) ٣: ٣٨٣.

المؤجر، الآلات، فإن شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة أو الوزن، وذكر الطول والعرض، والغطاء وجنسه أو عدمه. فلو عهد اتفاق المحامل كفي ذكر جنسها.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٠٨.
(٢) القاموس (حمل) ٣: ٣٦١.

والوطاء وجنسه أو عدمه، ووصف المعاليق إن شرط بما يرفع الجهالة، والوزن أو المشاهدة.
ولا بد من تعيين الراكبين في المحمل، ولا بد من مشاهدة الدابة المركوبة، أو وصفها، وذكر جنسها كالإبل، ونوعها كالبخاتي أو العراب، والذكورة والأنوثة.

فإن لم يكن السير إليهما لم يذكر. وكذا إذا كانت المنازل معروفة.

---

(١) في (ك): النطوق، وفي (ه): العطوف، وما أثبتناه من الحجري، وهو الصحيح والقطوف: البطئ، الصحاح (قطف) ٤: ١٤١٧.
(٢) التذكرة ٢: ٣٠٩.

فإذا اختلفا فيه، أو في السير ليلا أو نهارا حمل على العرف، وإن لم تكن معروفة وجب ذكرها.
وإذا شرط حمل الزاد وجب تقديره، وليس له إبدال ما فنى بالأكل المعتاد إلا مع الشرط.

وإن ذهب بسرقة أو سقوط أو بأكل غير معتاد فله إبداله. وإن شرط عدم الإبدال مع الأكل.

ويجب على المؤجر كلما جرت العادة أن يوطأ للركوب به للراكب من الحداجة، والقتب، والزمام أو السرج، واللجام، والحزام، أو البرذعة.

ورفع المحمل وحطه وشده على الجمل، ورفع الأحمال وشدها وحطها، والقائد والسائق إن شرط مصاحبته.

وإن آجره الدابة ليذهب بها المستأجر فجميع الأفعال على الراكب، وأجرة الدليل والحافظ على الراكب، وعلى المؤجر إركاب المستأجر إما برفعه، أو ببروك الجمل إن كان عاجزا كالمرأة والكبير، وإلا فلا.

---

(١) التذكرة ٢: ٣١٤.

ولو انتقل إلى الطرفين تغير الحكم فيهما.
وعلى المؤجر إيقاف الجمل للصلاة وقضاء الحاجة، دون ما يمكن فعله عليه كصلاة النافلة والأكل والشرب.
ولو استأجر للعقبة جاز، ويرجع في التناوب إلى العادة.

وتقسم بالسوية إن اتفقا، وإلا فعلى ما شرطاه. وأن يستأجر نوبا مضبوطة إما بالزمان فيحمل على زمان السير، أو بالفراسخ.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٩٨.

وإن استأجر للحمل، فإن اختلف الغرض باختلاف الدابة، من سهولتها وسرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره، فإن الفاكهة والزجاج تضره كثرة الحركة، وبعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب، وإلا فلا.

وأما الأحمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة أو الوزن، مع ذكر الجنس، وذكر المكان المحمول إليه، والطريق.

---

(١) التذكرة ٢: ٣١٠.
(٢) التذكرة ٢: ٣١٠.

ولو استأجر إلى مكة فليس له الإلزام بعرفة ومنى، بخلاف ما لو استأجر للحج.
ولو شرط أن يحمل ما شاء بطل.

---

(١) المجموع ١٥: ٥٢.

ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالظرف غيره، فإن كان معروفا وإلا وجب تعيينه، ولو قال: مائة رطل دخل الظرف فيه.
ولو استأجر للحرث وجب تعين الأرض بالمشاهدة أو الوصف.

---

(١) التذكرة ٢: ٣١٠.

وتقدير العمل بتعيينها أو بالمدة، وتعيين البقر إن قدر العمل بالمدة.

---

(١) التذكرة ٢: ٣١١.

وإن استأجر للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة أو الوصف، وتقدير العمل بالزمان أو بالطعام.
ولا بد من مشاهدة الدولاب إن استؤجر له، ومعرفة الدلاء.

---

(١) التذكرة ٢: ٣١١.

وتقدير العمل بالزمان أو بملء البركة مثلا، لا بسقي البستان، لاختلاف العمل لقرب عهده بالماء وعطشه. ولو كان لسقي الماشية فالأقرب الجواز، لقرب التفاوت.

---

(١) التذكرة ٢: ٣١١.
(٢) التذكرة ٢: ٣١١.

ولو استأجر للاستسقاء عليها وجب معرفة الآلة كالرواية أو القربة بالمشاهدة أو الصفة، وتقدير العمل بالزمان أو عدد المرات أو ملء معين.

ويجوز استئجار الدابة بآلاتها وبدونها، ومع المالك وبدونه.
الثالث: الأرض، ويجب وصفها، أو مشاهدتها، وتعيين المنفعة للزرع أو الغرس أو البناء.

---

(١) التذكرة ٢: ٣١١.
(٢) التذكرة ٢: ٣٠٦.

فإن آجرها لينتفع بها بمهما شاء فالأقرب الجواز، ويتخير المستأجر في الثلاثة.
ولو قال: للزرع أو الغرس بطل، لأنه لم يعين أحدهما.
ولو استأجر لهما صح واقتضى التنصيف، ويحتمل التخيير.

ولو آجرها لزرع ما شاء صح، ولو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه، أو يقصر عنه في الضرر على إشكال.

---

(١) المبسوط ٣: ٢٦٣.

ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي، ولا إلى الأقل.

---

(١) التحرير ١: ٢٤٩.
(٢) التذكرة ٢: ٣٠٧.

وكذا التفصيل لو آجرها للغراس، وله الزرع وليس له البناء، وكذا لو استأجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع.
وإذا استأجر للزرع. ولها ماء دائم، أو يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح.

وإن كان نادرا فإن استأجرها بعد وجوده صح، للعلم بالانتفاع، وإلا فلا.
ولو آجرها على أن لا ماء لها، أو كان المستأجر عالما بحالها صح، وكان له الانتفاع بالنزول فيها، أو وضع رحله، وجمع حطبه، وزرعها رجاء للماء.

---

(١) انظر: كفاية الأخبار ١: ١٩٢.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٩٧.

وليس له البناء ولا الغرس.
ولو استأجر ما لا ينحسر الماء عنه غالبا للزرع بطل.

---

(١) التحرير ١: ٢٤٩.

ولو كان ينحسر وقت الحاجة، وكانت الأرض معروفة، أو كان الماء صافيا يمكن مشاهدتها صح، وإلا فلا.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٩٦.

ولو استأجر مالا ينحسر عنه الماء للزراعة لم يجز، لعدم
الانتفاع، فإن علم المستأجر ورضى جاز إن كانت الأرض معلومة،
وكذا إن كان قليلا يمكن معه بعض الزرع.

ولو كان الماء ينحسر على التدريج لم تصح، لجهالة وقت الانتفاع، إلا أن يرضى المستأجر.

لو أمكن الزرع إلا أن العادة قاضية بغرقها لم يجز إجارتها، لأنها كالغارقة.

ولو اتفق غرقه، أو تلفه بحريق أو غيره فلا ضمان على المؤجر، ولا خيار للمستأجر، إلا أن يتعذر الزرع بسبب الغرق، أو انقطاع

الماء، أو قلته بحيث لا يكفي الزرع، أو يفسد الأرض فيتخير في الإمضاء بالجميع، ويحتمل بما بعد الأرش.

فإن فسخ رجع إلى أجرة الباقي واستقر ما استوفاه، ويوزع على المدتين باعتبار القيمة، وهي أجرة المثل للمدتين، لا باعتبار المدة، فإن تجدد بعد الزرع فله الفسخ أيضا، ويبقى الزرع إلى الحصاد، وعليه من المسمى بحصته إلى حين الفسخ وأجرد المثل إلى الحصاد لأرض لها مثل ذلك الماء القليل.

ويجب تعيين المدة في إجارة الأرض لأي منفعة كانت من زرع، أو غرس، أو بناء، أو سكنى، أو غير ذلك، ولا يتقدر بقدر.
ولا يجب اتصال المدة بالعقد، فإن عين المبدأ، وإلا اقتضى

الاتصال. فإن استأجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده، فإن كان لتفريط المستأجر كأن يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب.

وإن كان لعروض برد وشبهه فعلى المؤجر التبقية، وله المسمى عن المدة وأجرة المثل عن الزائد وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على إشكال.

---

(١) المبسوط ٣: ٢٥٧.

فإن زرع بغير إذنه لم يكن له المطالبة بإزالته، إلا بعد المدة.
ولو استأجر مدة لزرع لا يكمل فيها، فإن شرط نقله بعد المدة لزم، وإن أطلق احتمل الصحة مطلقا وبقيد إمكان الانتفاع

---

(١) المبسوط ٣: ٢٥٧.

---

(١) التذكرة ٢: ٣١٣.

---

(١) التذكرة ٢: ٣١٣.
(٢) في (ه): يعلم.
(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٢٧١.

فعلى الأول احتمل وجوب الإبقاء بالأجرة.

---

(١) التهذيب ٧: ٢٠٦ حديث ٩٠٩.

ولو شرط التبقية إلى وقت البلوغ تجهل العقد.
ولو استأجرها للغرس سنة صح، وله أن يغرس قبل الانقضاء،
فإن شرط القلع بعد المدة، أو لم يشترط جاز القلع ولا أرش على
أحدهما.

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٢٧٢.

ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع لا الغارس،

---

(١) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣ الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥.
(٢) الوجيز ١: ٢٣٥، المجموع ١٥: ٦٨.
(٣) المصدر السابق.

---

(١) التحرير ١: ٢٤٩.
(٢) التذكرة ٢: ٣١٣.
(٣) التهذيب ٧: ٢٠٧ حديث ٩٠٩

فيتخير بين دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع أرضه، وبين قلعهما مع أرش النقص، وبين إبقائهما بأجرة المثل.

---

(١) التحرير ١: ٢٤٩.

وإن استأجر للسكنى وجب مشاهدة الدار، أو وصفها بما يرفع الجهالة، وضبط مدة المنفعة والأجرة.

---

(١) المبسوط ٣: ٢٦٤ - ٢٦٥.
(٢) التذكرة ٢: ٣١٤.
(٣) التحرير ١: ٢٤٩.
(٤) التذكرة ٢: ٣١٤.

ولو استأجر سنتين بأجرة معينة ولم يقدر لكل سنة قسطا صح.

---

(١) فتح العزيز المطبوع مع المجموع ١٢: ٣٤٠.

ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستأجر في الفسخ في الجميع، أو في قدر ما سكنه فيسترد نصيبه من المسمى، وفي إمضاء الجميع فيلزمه المسمى، وله أجرة المثل على المالك فيما سكن.

---

(١) التحرير ١: ٢٤٨.

وله أن يسكن المساوي أو الأقل ضررا إلا مع التخصيص،

---

(١) التذكرة ٢: ٣٢٦.
(٢) المصدر السابق.

ويضع فيه ما جرت عادة الساكن مع الرحل والطعام، دون الدواب والسرجين والثقيل على السقف.
وله إدارة الرحى في الموضع المعتاد، فإن لم يكن لم يكن له التجديد،

---

(١) فتح العزيز ١٢: ٣٣٢ ونقل القول فيه عن شرح المفتاح.
(٢) التذكرة ٢: ٣٠٦.
(٣) التذكرة ٢: ٣٠٧.

ويجوز استئجار الدار ليعمل مسجدا يصلى فيه.
الفصل الثالث: في الأحكام، إذا استأجر إلى العشاء أو إلى
الليل فهو إلى غروب الشمس،

وكذا إلى العشي، إلا أن يتعارف الزوال.
ولو قال: إلى النهار فهو إلى أوله، ولو قال: نهارا فهو من الفجر إلى الغروب، وليلا إلى طلوع الفجر. وإذا نمت الأجرة المعينة في يد المستأجر فالنماء للمؤجر إن كان منفصلا،

---

(١) المغني لابن قدامة ٦: ١٣.

فإن انفسخت الإجارة ففي التبعية إشكال، بخلاف المتصلة وظهور البطلان فإنها تابعة فيهما.

والأقرب عدم إيجاب الخيوط على الخياط، واستئجار كل من الحضانة والرضاع لا يستتبع الآخر،

---

(١) انظر: المجموع ١٥: ٤٥، والوجيز ١: ٢٣٤، ومغني المحتاج ٢: ٣٤٥.

فإن ضمهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ، لأنه المقصود والتقسيط والخيار.

---

(١) المصدر السابق والمغني لابن قدامة ٦: ٨٣.
(٢) التذكرة ٢: ٣١٢.

وفي إيجاب الحبر على الناسخ، والكش على الملقح، والصبغ على الصباغ إشكال.

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٢٧٣.

ولو قدر المالك على التخليص لم يجبر عليه، إذا كان الغضب بعد الإقباض، ولا على العمارة، سواء قارن العقد الخراب كدار لا غلق لها، أو تجدد بعد العقد، نعم للمستأجر خيار الفسخ.

وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل، فإن ضاع بغير تفريط لم يضمن المستأجر، وليس له المطالبة ببدله.
وعلى المالك تسليم الدار فارغة، وكذا البالوعة، والحش، ومستنقع الحمام،

---

(١) إكاف الحمار: برذعته. القاموس المحيط (أكف) ٣: ١١٨.

فإن كانت مملوءة تخير،
فإن تجدد الامتلاء في دوام الإجارة احتمل وجوبه على المستأجر، لأنه بفعله وعلى المؤجر لتوقف الانتفاع عليه.
ولا يجب على المستأجر التنقية عند انتهاء المدة، بل التنقية من الكناسات،

---

(١) القاموس (حشش) ٢: ٢٦٩.
(٢) التذكرة ٢: ٣١٢.

---

(١) التحرير ١: ٢٤٨.
(٢) التذكرة ٢: ٣١٢
(٣) انظر: مغني المحتاج ٢: ٣٤٥.
(٤) هكذا في (ك) و (٥)، والعبارة ناقصة، ولعل النقص - والله العالم -: قد حصل.

ورماد الأتون كالكناسة.
ولو استأجر أرض للزراعة ولها شرب معلوم، والعادة تقتضي التبعية دخل.
ولو اضطربت العادة بأن يستأجر مرة الأرض منفردة، وتارة معه احتمل التبعية وعدمها.

---

(١) الأتون بالتشديد: الموقد. الصحاح (أتن) ٥: ٢٠٦٧.

ولو زرع أضر من المعين فللمالك المسمى وأرش النقص،

والظرف على المستأجر. وكذا الرشاء، ودلو الاستقاء.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٠٨.
(٢) التذكرة ٢: ٣٠٨.

وينزع الثوب المستأجر ليلا ووقت القيلولة،

---

(١) التذكرة ٢: ٣١٤.
(٢) الوجيز ١: ٢٣٦.

ويجوز الارتداء به على إشكال، دون الاتزار.
الفصل الرابع: في الضمان.
العين أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إلا بتعد، أو تفريط في المدة، وبعدها إذا لم يمنعها مع الطلب،

---

(١) انظر: المجموع ١٥: ٤٨، ٥٠، والوجيز ١: ٢٣٧.

سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة.
ولو ضمنه المؤجر لم يصح، فإن شرطه في العقد فالأقرب بطلان العقد،

---

(١) النساء: ٢٩.

فإذا تعدي بالدابة المسافة المشترطة، أو حملها الأزيد ضمنها كلها بقيمتها وقد العدوان، ويحتمل أعلى القيم من وقت العدوان إلى التلف، وعليه أجرة الزيادة.

---

(١) الكافي ٥: ٢٨٩ حديث ٣، التهذيب ٧: ٢١٤ حديث ٩٣٩.
(٢) النظر: المجموع ١٥: ٩٤.

ولا فرق في الضمان بين أن تتلف في الزيادة أو بعد ردها إلى المشترط.
ولو تلف بعد ردها إلى مالكها بسبب تعيبها وشبهه ضمنها، وإلا
فلا، ولا يسقط الضمان بردها إلى المسافة.
ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرب الأجرة،

فإن تلفت فلا ضمان وإن انهدم الإصطبل إذا لم يكن مخوفا. وكذا يد الأجير على الثوب الذي تراد خياطته، أو صبغه، أو قصارته، أو على الدابة لرياضتها، سواء كان مشتركا أو خاصا.

---

(١) انظر الوجيز ١: ٢٣٧.

ولو تعدى في العين فغصبت ضمن، وإن كانت أرضا شرط زرعها نوعا فزرع غيره.

---

(١) المقنعة: ٩٩.
(٢) الإنتصار: ٢٢٥.
(٣) التهذيب ٧: ٢١٩ حديث ٩٥٧، الاستبصار ٣: ١٣١ حديث ٤٧٢، سنن البيهقي ٦: ٩٥، مستدرك الحاكم ٢: ٤٧.
(٤) التهذيب ٧: ٢٢٠، ٢٢١ حديث ٩٦٤، ٩٦٦، الاستبصار ٣: ١٣٢، ١٣٣ حديث ٤٧٧، ٤٨١.
(٥) انظر: مغني المحتاج ٢: ٣٥١ - ٣٥٢، والوجيز ١: ٢٣٧، والمجموع ١٥: ٩٩ - ١٠٠، والمغني لابن قدامة ٦: ١٢٨، ١٣٠ - ١٣١.
(٦) المصدر السابق المغني لابن قدامة ٦: ١١٨، ١٢١.

ولو سلك بالدابة الأشق من الطريق المشترط ضمن، وعليه المسمى والتفاوت بين الأجرين، ويحتمل أجرة المثل.

وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا.
ولو شرط قدرا فبان الحمل أزيد، فإن كان المستأجر تولى الكيل من غيره علم المؤجر ضمن الدابة والزائد والمسمى، وإن كان المؤجر فلا ضمان إلا في المسمى وعلى المؤجر رد الزائد.

ولا فرق بين أن يتولى الوضع من تولى الكيل أو غيره،

---

(١) دلس عليه من الدلس بمعنى الخديعة، المعجم الوسيط (دلس) ١: ٢٩٣.

وإن تولاه أجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما.
ويضمن الصانع ما يجنيه وإن كان حاذقا، كالقصار بخرق الثوب، والحمال يسقط حمله عن رأسه أو يتلف بعثرته، والجمال يضمن ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي شد به حمله، والملاح يضمن ما يتلف من يده أو جذفه أو ما يعالج به السفينة.

---

(١) لعل الصواب: المجذاف، أي: مجذاف السفينة، المعجم الوسيط (المجذاف) ١: ١١٣، وفيه: لغة (المجذاف) بالدال المهملة.

والطبيب، والكحال، والبيطار، سواء كان مشتركا أو خاصا، وسواء

---

(١) الكافي ٥: ٢٤٢ حديث ٥، التهذيب ٧: ٢١٩ حديث ٩٥٦.
(٢) الصحاح (جدف) ٤: ١٣٣٥.
(٣) الكافي ٧: ٣٦٤ حديث ١، التهذيب ١٠: ٢٣٤ حديث ٩٢٥.
٤٩ التحرير ١: ٢٥٣.

كان في ملكه أو ملك المستأجر، وسواء كان رب المال حاضرا أو غائبا، وسواء كان الحمل الساقط بالسوق والقود آدميا أو غيره.
ولو أتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك في تضمينه إياه غير معمول ولا أجر عليه، وفي تضمينه إياه معمولا ويدفع إليه أجرة.
ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب خاصة، للإذن في

---

(١) انظر: الوجيز ١: ٢٣٧، ومغني المحتاج ٢: ٣٥٢، والمجموع ١٥: ١٠٠.
(٢) انظر: مغني المحتاج ٢: ٣٥١، والمجموع ١٥: ١٠٠.

النقص ولا أجر. وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه إياه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا أجر له، وتضمينه في الموضع الذي أفسده ويعطيه الأجر إلى ذلك المكان.
ولو استأجره لحياكة عشرة في عرض ذراع، فنسجه زائدا في

الطول والعرض فلا أجر له عن الزيادة، وعليه ضمان نقص المنسوج فيها، فإن كان حاكه زائدا في الطول خاصة فله المسمى،

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٣٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٣٥.

وإن زاد فيهما أو في العرض احتمل عدم الأجر للمخالفة، والمسمى.

وكذا لو نقص فيهما، لكن هنا إن أوجبناه أسقط بنسبة الناقص.
ولو قال: إن كان يكفي قميصا فاقطعه، فقطعه فلم يكف ضمن.

ولو قال: هل يكفي قميصا فقالا: نعم، فقال: اقطعه، فلم يكفه لم يضمن.
ولو قال: اقطعه قميص رجل، فقطعه قميص امرأة احتمل ضمان ما بينه صحيحا ومقطوعا، وما بين القطعين.
ولا يبرأ الأجير من العمل حتى يسلم العين، كالخياط إن كان العمل في ملكه،

ولا يستحق الأجرة حتى يسلمه مفروغا، فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق أجرة على إشكال.

ولو كان في ملك المستأجر برئ بالعمل واستحق الأجر به.
ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي الأجرة ضمنها.

---

(١) التحرير ١: ٢٥٣.
(٢) المبسوط ٣: ٢٤٢ - ٢٤٣.

---

(١) التحرير ١: ٢٥٣.

لو اشتبه على القصار فدفع الثوب إلى غير مالكه كان ضامنا،
وعلى المدفوع إليه الرد مع علمه، فإن نقص بفعله ضمن ورجع على
القصار ثم طالبه بثوبه، فإن هلك عند القصار احتمل الضمان، لأنه

أمسكه بغير إذن مالكه بعد طلبه، وعدمه لعدم تمكنه من رده، والشروط السائغة لازمة.
فلو شرط أن لا يسير عليها ليلا، أو وقت القايلة، أو لا يتأخر بها عن القافلة، أو لا يجعل سيره في آخرها، أو لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن وإن تلفت لا بسبب فوات الشرط.
وللمستأجر ضرب الدابة بما جرت العادة به، وتكبيحها باللجام، وحثها على السير ولا ضمان.

وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب، ويضمن لو جنى بتأديبه. ولو ختن صبيا بغير إذن وليه، أو قطع سلعة إنسان بغير إذنه، أو من صبي

---

(١) الصحاح (كبح) ١: ٣٩٨.
(٢) التحرير ١: ٢٥٣.
(٣) التذكرة ٢: ٣١٨.
(٤) التحرير ١: ٢٥٣.

بغير إذن وليه فسرت الجناية ضمن.
ولو أخذ البراءة ففي الضمان إشكال.
ويضمن الراعي بتقصيره، بأن ينام عن السائمة، أو يغفل عنها، أو يتركها تتباعد عنه، أو تغيب عن نظره، أو يضربها بإسراف، أو في غير موضع الضرب، أو لا لحاجة، أو يسلك بها موضعا يتعرض فيه للتلف.

---

(١) التحرير ١: ٢٥٣.
(٢) الكافي ٧: ٣٦٤ حديث ١، التهذيب ١٠: ٢٣٤ حديث ٩٢٥.

ولو دفع إلى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع أجرة مثل العمل إن كان العمل ذا أجرة عادة، وإلا فلا.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٢٠.

(٢) التحرير ٢: ٢٥٦.

ولو آجر مملوكه، أو استؤجر بإذنه فأفسد ضمن المولي في سعيه.

---

(١) المختلف: ٤٦٣.
(٢) الكافي في الفقه: ٣٤٧.
(٣) النهاية: ٤٤٨.
(٤) الكافي ٥: ٣٠٢ حديث ١، التهذيب ٧: ٢١٣ حديث ٩٣٦.
(٥) السرائر: ٢٧٢.
(٦) الأنعام: ١٦٤.

ولا يضمن الحمامي إلا مع الإيداع والتفريط.
ويصح إسقاط الأجرة المعينة بعد تحققها في الذمة، والمنفعة الثابتة في الذمة دون المنفعة المعينة. ولو تسلم أجيرا ليعمل له صنعة، فهلك لم يضمنه وإن كان صغيرا أو عبدا.

---

(١) الكافي ٥: ٢٤٢ حديث ٨، التهذيب ٧: ٢١٨ حديث ٩٥٤.
(٢) في الحجرية والخطيتين (ك) و (ه) ورد بياض في هذا المكان.

ولو استأجر الدابة لحمل قفيز، فزاد فهو غاصب ضامن للجميع.
ولو سلم إلى المؤجر وقال: إنه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف، ويحتمل بالنسبة.
ولو استأجر للقصاص ثم عفي سقط القصاص ولا أجرة،

فإن اقتص الأجير مع العلم ضمن، ولا معه يستقر الضمان على المستأجر إن تمكن من الإعلام، وإلا فإشكال.

الفصل الخامس: في التنازع.
واختلفا في أصل الإجارة فالقول قول منكرها مع اليمين، فإن وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع وإتلاف الأجرة، فإن كان المدعي المالك فله المطالبة بالمتخلف من أجرة المثل، وليس للمستأجر طلب الفاضل من المسمى لو كان، ولا ضمان في العين. وإن كان هو المستأجر لم يسقط ضمان العين إن أنكر المالك الإذن في التصرف، ولم يكن للمستأجر المطالبة بالفاضل عن أجرة المثل إن كان.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٠٥.

ولو اختلفا في قدر الأجرة، فقال: آجرتك سنة بدينار، فقال: بل بنصفه فالقول قول المستأجر مع يمينه.
ولو اختلفا في المدة فقال: آجرتك سنة بدينار، فقال: بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه.

ولو قال: بل سنتين بدينار، فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة فالأقرب التحالف، فإذا تحالفا قبل مضي شئ من المدة فسخ العقدان، ورجع كل منهما في ماله، فإن رضى أحدهما بما حلف عليه الآخر أقر العقد،

---

(١) الخلاف ٢: ١٢٧ مسألة ١٠ كتاب المزارعة.
(٢) التذكرة ٢: ٣٣٠

وإن كان بعد المدة أو شئ منها سقط المسمى ووجب أجرة المثل ما لم يزد عما يدعيه المالك وتنقص عما يدعيه المستأجر،

ويحتمل مع التحالف استحقاق المنافع سنة بالنسبة من الدينار.

(٢٩٥)

ولو قال المالك: آجرتكها سنة بدينار، فقال: بل استأجرتني
لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك في ثبوت الأجرة، لأن السكنى قد
وجدت من المستأجر فتفتقر إلى بينة تزيل عنه الضمان.
ولو اختلفا في قدر المستأجر فالقول قول المالك،

وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٣٠.
(٢) التذكرة ٢: ٣٣٠.

ولو اختلفا في التعدي فالقول قول المستأجر، وكذا لو ادعى الصانع أو الملاح أو المكاري هلاك المتاع، وأنكر المالك فالقول قولهم مع اليمين، وكذا إن ادعى إباق العبد من يده أو أن الدابة نفقت أو شردت وأنكر المالك،

---

(١) منهم المحقق في الشرائع ٢: ١٨٩.
(٢) المقنعة: ٩٩.
(٣) الإنتصار: ٢٢٥.
(٤) الكافي ٥: ٢٤٣ حديث ١، التهذيب ٧: ١٢٩ حديث ٥٦٤.

ولا أجرة على المستأجر مع اليمين.
ولو ادعى أن العبد مرض في يده وجاء صحيحا قدم قول المالك، وإن جاء به مريضا قدم قوله.
ولو اختلفا في وقت الهلاك، أو الإباق، أو المرض فالقول قول المستأجر، لأن الأصل عدم العمل إن قدر به وقلنا يملك بالعمل، وإلا

فإشكال،

وإن قدر بالزمان قدم قول المالك. ولو قال: أمرتك بقطعه قباء، فقال: بل قميصا قدم قول المالك على رأي،

---

(١) الخلاف ٢: ١٢٤ مسألة ٣٤ كتاب الإجارة.
(٢) السرائر: ٢٧٤.
(٣) الخلاف ٢: ٨٧ مسألة ١١ كتاب الوكالة.
(٤) المجموع ١٥: ١٠٦.
(٥) التذكرة ٢: ٣٣١.

فلو أراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك إن كانت الخيوط من الثوب أو المالك، ولا أجرة له وعليه الأرش.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٣١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الخلاف ٢: ٨٧ مسألة ١١ كتاب الوكالة.

ولو كانت الخيوط للخياط ففي أخذها نظر، أقربه ذلك،

فلو قال المالك: أنا أشد في كل خيط خيطا، حتى إذا سله عاد خيط المالك في مكانه لم تجب الإجابة،
وعلى رأي قدم قول الخياط، فيسقط عند الغرم وله أجرة مثله بعد اليمين، لا المسمى إن زاد، لأنه لا يثبت بقوله.

---

(١) الخلاف ٢: ٨٧ مسألة ١١ كتاب الوكالة.
(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٧٧٨ حديث ٢٣٢١، وكنز العمال ٦: ١٨٧ حديث ١٥٢٨٥.
(٣) التذكرة ٢: ٣٣١.
(٤) انظر: المجموع ١٥: ١٠٥ - ١٠٦.

ولو غصب العين فأقر المؤجر بالملكية له قبل في حقه دون المستأجر، وللمستأجر مخاصمة الغاصب لأجل حقه في المنفعة،

---

(١) انظر: المجموع ١٥: ٨٠.

ولو اختلفا في المبطل للعقد فالقول قول مدعي الصحة.

---

(١) انظر: المجموع ١٥: ٨٠.

ولو قال: آجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين، فقال: بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستأجر نظر، فإن قدمنا قول المالك فالأقوى صحة العقد في الشهر الأول،

وكذا الإشكال في تقديم قول المستأجر لو ادعى أجرة مدة معلومة أو عوضا معينا، وأنكر المالك التعيين فيهما، والأقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى

المقصد الثاني: في المزارعة، وفيه فصلان:
الأول: في أركانها، وهي أربعة:
الأول: العقد، المزارعة: مفاعلة من الزرع، وهي معاملة على الأرض بالزراعة بحصة من نمائها.

ولا بد فيها من إيجاب كقوله: زارعتك، أو عاملتك، أو ازرع هذه الأرض على إشكال، أو سلمتها إليك للزرع، وشبهه مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها.

---

(١) التهذيب ٧: ١٩٤ حديث ٨٥٧، الفقيه ٣: ١٥٨ حديث ٦٩١.
(٢) الكافي ٥: ٢٦٧ حديث ٤، التهذيب ٧: ١٩٧ حديث ٨٧٢.

ومن قبول، وهو كل لفظ أو فعل دل على الرضا. وهو عقد لازم من الطرفين، لا يبطل إلا بالتقايل، لا بموت أحدهما.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٣٧.
(٢) المائدة: ١.
(٣) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥، عوالي اللآلي ١: ٢١٨ حديث ٨٤، و ٢: ٢٥٧ حديث ٧.

ولا بد في العقد من صدوره عن مكلف جائز التصرف.
ولو تضمن العقد شرطا سائغا لا يقتضي الجهالة لزم.
ولو عقد بلفظ الإجارة لم ينعقد وإن قصد الإجارة أو الزراعة،

نعم تجوز إجارة الأرض بكل ما يصح أن يكون عوضا في الإجارة وإن كان طعاما، إذا لم يشرط أنه مما يخرج من الأرض.
ويكره أن يشترط مع الحصة شيئا من ذهب أو فضة.

---

(١) الكافي ٥: ٢٦٥ حديث ٦، التهذيب ٧: ١٩٥ حديث ٨٦٤، الاستبصار ٣: ١٢٨ حديث ٤٦٠.
(٢) التذكرة ٢: ٣٤١.
(٣) المهذب ٢: ١٠.
(٤) الكافي ٥: ٢٦٥ حديث ٣، الفقيه ٣: ١٥٩ حديث ٦٩٥، التهذيب ٧: ١٩٥ حديث ٨٦٣.

الثاني: تعيين المدة.
ولا بد من ضبطها بالشهور والأعوام، ولا يكفي تعيين المزروع عنها، ويجوز على أكثر من عام واحد من غير حصر إذا ضبط القدر، ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا أو ظنا صح.
ولو علم القصور فإشكال،

---

(١) المختلف: ٣٤١.
(٢) النهاية: ٤٤٢.
(٣) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ١٨٣٥، عوالي اللآلي ٢: ٢٥٧ حديث ٧.
(٤) المائدة: ١.

فلو ذكر مدة يظن الإدراك فيها فلم يحصل فالأقرب أن للمالك الإزالة مع الأرش، أو التبقية بالأجرة، سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتأخير، أو من قبل الله تعالى كتغير الأهوية وتأخر المياه.

---

(١) التحرير ١: ٢٥٧.
(٢) التذكرة ٢: ٣٣٩.

---

(١) المبسوط ٣: ١٨٣.
(٢) السرائر: ٢٦٥.
(٣) المختلف: ٤٦٩.
(٤) الغنية (الجوامع الفقيه): ٥٤٠.

ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز إن كان معلوما.
ولو شرط في العقد تأخيره عن المدة إن بقي بعدها فالأقرب البطلان، ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه أجرة المثل.

ولو كان استأجرها لزمه المسمى، ولا يشترط اتصال المدة بالعقد.
الثالث: إمكان الانتفاع بالأرض في الزرع، بأن يكون لها ماء، إما من بئر، أو نهر، أو عين، أو مصنع، وكذا إن آجرها للزرع.
ولو زارعها أو آجرها له ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم، لكن في الأجرة يثبت المسمى.

ولو استأجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ،

---

(١) التذكرة ٢: ٣٣٧ - ٣٣٨.

وكذا لو اشترط الزراعة وكانت في بلاد بالغيث غالبا.
ولو انقطع في الأثناء فللمزارع الخيار إن زارع أو استأجر له، وعليه أجرة ما سلف.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٣٨.
(٢) التذكرة ٢: ٣٣٨.

الرابع: الحصة ويشترط فيها أمران: العلم بقدرها، والشياع. فلو أهمل ذكرها بطلت، وكذا لو جهلا قدرها، أو شرطا جزءا غير مشاع، بأن يشترط أحدهما النماء بأجمعه له، أو يشترط أحدهما الهرف والآخر الأفل، أو ما يزرع على الجداول والآخر في غيرها،
أو يشترط أحدهما قدرا معلوما
من الحاصل كعشرة أقفزة، والباقي للآخر.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٣٨.

ولو شرطا أن يكون الباقي بعد العشرة بينهما، أو شرطا إخراج البذر أولا والباقي بينهما بطل على إشكال.

---

(١) المائدة: ١.
(٢) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥، عوالي اللآلي ١: ٢١٨ حديث ٨٤، و ٢: ٢٥٧ حديث ٧.
(٣) النهاية: ٤٤٠.
(٤) السرائر: ٢٦٦.
(٥) المهذب ٢: ١٢.

ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي.
ولو شرط أحدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا إلى الحصة صح على رأي.
الفصل الثاني: في الأحكام.
إطلاق المزارعة يقتضي تخيير العالم في زرع أي نوع شاء،

---

(١) منهم: ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٩٨، والسيوري في التنقيح الرائع ٢: ٢٢٩ وفخر المحققين في إيضاح الفوائد ٢: ٢٨٧.
(٢) الكافي ٥: ٢٦٧ حديث ٣، التهذيب ٧: ١٩٧ حديث ٨٧١.
(٣) النهاية: ٤٤٢.
(٤) منهم: ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٩٨، والمحقق في الشرائع ٢: ١٥٧، وفخر المحققين في إيضاح الفوائد ٢: ٢٨٧.

ويتعين بالتعيين،

---

(١) التذكرة ٢: ٣٤٠.
(٢) المصدر السابق.
(٣) التحرير ١: ٢٥٧.

فإن زرع الأضر فللمالك الخيار بين المسمى مع الأرش، وبين أجرة المثل.

ولو زرع الأخف تخير المالك بين الحصة مجانا وأجرة المثل.
ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر إلى تعيين كل منهما،
وللمزارع أن يشارك غيره وأن يزارع عليهما غيره وإن لم يأذن المالك.

نعم لو شرط الاختصاص لم تجز المشاركة ولا المزارعة، وخراج الأرض ومؤنتها على المالك إلا أن يشترطه على العامل.

---

(١) الكافي ٥: ٢٦٨ حديث ٤، التهذيب ٧: ١٩٨ حديث ٨٧٧.
(٢) عوالي اللآلي ٢: ١٣٨ حديث ٣٨٢.

وتصح المزارعة إذا كان من أحدهما الأرض خاصة، من الآخر البذر والعمل والعوامل. وكذا إن كان البذر لصاحب الأرض، أو العمل منه، أو كان البذر منهما، سواء اتفقا في الحصة أو اختلفا، وسواء تساويا في البذر أو تفاوتا.

---

(١) الكافي ٥: ٢٦٦ حديث ١، ٢، الفقيه ٣: ١٥٨ حديث ٦٩٣، التهذيب ٧: ١٩٣ حديث ٨٥٥، ٨٥٦.

وفي صحة كون البذر من الثالث نظر، وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع.
وكل مزارعة فاسدة فإن الزرع لصاحب البذر، وعليه أجرة الأرض والفدان.

---

(١) الكافي ٥: ٢٦٨ حديث ٢، ٣، التهذيب ٧: ١٩٣، ١٩٨ حديث ٨٥٦، ٨٧٦.
(٢) الفقيه ٣: ١٥٨ حديث ٦٩١ بتفاوت يسير، التهذيب ٧: ١٩٤ حديث ٨٥٧.
المائدة: ١.

ولو كان البذر من المالك فعليه أجرة العامل، والإطلاق يقتضي كون البذر على العامل، ويحتمل البطلان.

---

(١) القاموس المحيط (فدن) ٤: ٢٥٥.
(٢) التهذيب ٧: ١٩٣ حديث ٨٥٦.
(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٢٨٨.

ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر، ولو كان من مال المزارعة فهو لهما.

ويجوز للمالك الخرص على العامل، ولا يجب القبول، فإن قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة، فلو تلف بآفة سماوية، أو أرضية، أو نقص لم يكن عليه شئ.

---

(١) المائدة: ١.

---

(١) الكافي ٥: ٢٦٦ حديث ١ - ٦، التهذيب ٧: ١٩٣ حديث ٨٥٥.

ولو زاد فإباحة على إشكال.

---

(١) الكافي ٥: ٢٨٧ حديث ١، التهذيب ٧: ٢٠٨ حديث ٩١٦.
(٢) التحرير ١: ٢٨٥.
(٣) المختلف: ٤٧٠.
(٤) النهاية: ٤٤٢.
(٥) إيضاح الفوائد ٢: ٢٨٩.

وإذا اختلف أنواع الزروع جاز الاختلاف في الحصة منها والتساوي.

ولو كان في الأرض شجر وبينه بياض، فساقاه على الشجر، وزارعه على البياض جاز.

---

(١) منها ما في الكافي ٥: ٢٨٧ حديث ١، والتهذيب ٧: ٢٠٨ حديث ٩١٦.

وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقي؟ إشكال، ينشأ من احتياج المزارعة إلى السقي.
ولو آجر الأرض بما يخرج منها لم يصح، سواء عينه بالجزء

---

(١) المجموع ١٤: ٤٢٠.
(٢) المجموع ١٤: ٤١٧.

المشاع أو المعين أو الجميع، ويقدم قول منكر زيادة المدة مع يمينه، وقول صاحب البذر في قدر الحصة.

---

(١) المجموع ١٤: ٤١١.

ولو أقاما بينة احتمل تقديم بينة الآخر، وقيل القرعة.
ولو ادعى العامل العارية، والمالك الحصة أو الأجرة قدم قول المالك في عدم العارية، وله أجرة المثل مع يمين العامل ما لم تزد على المدعى، وللزارع التبقية إلى وقت الأخذ.

---

(١) منهم: المحقق في الشرائع ٢: ١٥٢، والشهيد في اللمعة: ١٥٩.

أما لو قال: غصبتنيها، فإنه يحلف ويأخذ الأجرة والأرش إن عابت وله المطالبة بطم الحفر وإزالة الزرع.

المقصد الثالث: في المساقاة، وفيه فصلان:
الأول: في أركانها، وهي خمسة:
الأول: العقد، المساقاة معاملة على أصول ثابتة بحصة من

---

(١) التذكرة ٢: ٣٤٠.
(٢) الودي: صغار الفسيل. القاموس المحيط (ودى) ٤: ٣٩٩.

ثمرها، وهي مفاعلة من السقي، وسميت به لأن أكثر حاجة أهل الحجاز إليه لأنهم يسقون من الآبار.
وهي عقد لازم من الطرفين، ولا بد فيه من إيجاب دال على

---

(١) المائدة: ١.
(٢) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥، عوالي اللآلي ٣: ٢١٧ حديث ٧٧.

المقصود بلفظ المساقاة، وما ساواه نحو: عاملتك، وصالحتك، واعمل في بستاني هذا، أو سلمت إليك مدة كذا. وقبول وهو اللفظ الدال على الرضى.
ولو قال: استأجرتك لتعمل لي في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على إشكال، ينشأ من اشتراط العلم بالأجرة إذا

قصدت.
أما إذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا،

---

(١) فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٢: ٢٩١.
(٢) التذكرة ٢: ٣٤٢.
(٣) التحرير ١: ٢٥٨.
(٤) المائدة: ١.

---

(١) القاموس المحيط (حوط) ٢: ٣٥٥.

ولا تبطل بموت أحد المتعاملين.
الثاني: متعلق العقد، وهو الأشجار كالنخل: وشجر الفواكه
والكرم. وضابطه: كل ما له أصل نابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه،

وفي المساقاة على مالا ثمرة له إذا قصد ورقه كالتوت والحناء إشكال أقربه الجواز، وكذا ما يقصد زهره كالورد وشبهه،

---

(١) الكافي ٥: ٢٦٦ حديث ١، التهذيب ٧: ١٩٣، ١٩٨ حديث ٨٥٥، ٨٧٦ وغيرها، وهي مصرحة بالنصف، مسند أحمد ٢: ١٧، ٣٧.

والبقل، والبطيخ، والباذنجان، وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع، ولا تصح على ما لا ثمرة لا يقصد ورقه كالصفصاف.
ولا بد أن تكون الأشجار معلومة

---

(١) القاموس المحيط (بقل) ٣: ٣٣٦.
(٢) الخلاف ٢: ١١٧ مسألة ٣ كتاب المساقاة.
(٣) القاموس المحيط (صفف) ٣: ١٦٣.
(٤) القاموس المحيط (خلف) ٣: ١٣٨.

ثابتة، فلو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه بطل، وأن لا تكون الثمرة بارزة فتبطل إلا أن يبقى للعامل عمل تستزاد به الثمرة وإن قل كالتأبير، والسقي، وإصلاح الثمرة، لا ما لا يزيد كالجداد، ونحوه.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٤٢.
(٢) القاموس المحيط (ودى) ٤: ٣٩٩.
(٣) المغني لابن قدامة ٥: ٥٧٨ - ٥٧٩.

ولا بد وأن تكون الثمرة مما تحصل في مدة العمل، فلو ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعا أو ظنا، أو متساويا بطل.
ولم علم أو ظن حصول الثمرة فيها صح.
ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا تتوقع إلا في العاشرة جاز،

ويكون ذلك في مقابلة كل العمل.
وتصح المساقاة على البعل من الشجر، كما تصح على ما يفتقر إلى السقي.
الثالث: المدة، ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة والشهر، لا بما يحتمل الزيادة والنقصان،

---

(١) القاموس المحيط (بعل) ٣: ٣٣٥.

ولا تقدير لها كثرة فتجوز أكثر من ثلاثين سنة.
أما القلة فتقدر بمدة تحصل الثمرة فيها غالبا، فإن خرجت المدة ولم تظهر الثمرة فلا شئ للعامل.
ولو ظهرت ولم تكمل فهو شريك، وإلا قرب عدم وجوب العمل عليه،

---

(١) المجموع ١٤: ٤٠٨.

ولو قدر المدة بالثمرة فإشكال.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٤٨.

ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به، فإن قام به، وإلا استأجر الحاكم من تركته من يكمل العمل، فإن لم تكن له تركة، أو تعذر الاستئجار فللمالك الفسخ،

---

(١) التذكرة ٢: ٣٥١.
(٢) المصدر السابق.

فإن ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه من العمل أو بيع جميعه، ولو لم تظهر الثمرة ففسخ المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت وجبت أجرة المثل عما مضى.

ولو كان معينا بطلت قبل الظهور فله الأجرة.
الرابع: العمل، ويجب على العامل القيام ما شرط عليه منه دون غيره،

فإن أطلقا عقد المساقاة اقتضى الإطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها،

---

(١) التحرير ١: ٢٥٩.

كالحرث تحت الشجر، والبقر التي تحرث، وآلة الحرث، وسقي الشجر واستسقائه الماء، وإصلاح طرق السقي والأجاجين، وإزالة الحشيش المضر بالأصول، وتهذيب الجريد من الشوك، وقطع اليابس من الأغصان، وزبار الكرم،

---

(١) التذكرة ٢: ٣٤٦.

وقطع ما يحتاج إلى قطعه، والتلقيح، والعمل بالناضح، وتعديل الثمرة، واللقاط، والجذاذ، وأجرة الناطور، وإصلاح موضع التشميس، ونقل الثمرة إليه وحفظها على رؤوس النخل وبعده حتى تقسم.
وعلى صاحب الأصل بناء الجدار، وعمل ما يستقي به من دولاب

---

(١) القاموس المحيط (نظر) ٢: ١٤٤.

أو دالية، وإنشاء النهر، والكش للتلقيح على رأي.
وفي البقر التي تدير الدولاب تردد ينشأ: من أنها ليست من العمل فأشبهت الكش، ومن أنها تراد للعمل فأشبهت بقر الحرث.

---

(١) السرائر: ٢٦٧.
(٢) نقله عنه في المختلف: ٤٧٢ ولم نجده في مظانه في الخلاف.
(٣) المبسوط ٣: ٢١٠.
(٤) منهم المحقق في الشرائع ٢: ١٥٦.
(٥) السرائر: ٢٦٧.

ولو احتاجت الأرض إلى التسميد فعلى المالك شراؤه، وعلى العامل تفريقه فإن أطلقا العقد فعلى كل منهما ما ذكرنا أنه عليه. وإن شرطاه كان تأكيدا،

---

(١) المبسوط ٣: ٢١٠.
(٢) المختلف: ٤٧٢.
(٣) السرائر، ٢٦٧.
(٤) القاموس المحيط (سمد) ١: ٣٠٣.

وإن شرط أحدهما شيئا مما يلزم الآخر صح إذا كان معلوما، إلا أن يشترط العامل على المالك جميع العمل فتبطل.
ويصح اشتراط الأكثر، ولو شرط أن معه غلام المالك صح.
ولو شرط أن يكون عمل الغلام لخاص العامل فالأقرب الجواز.

---

(١) المبسوط ٣: ٢١٠.
(٢) المجموع ١٤: ٤١٠.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٤٧.
(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٢٩٤.
(٣) فتح العزيز مع المجموع ١٢: ١٣٥ - ١٣٦.
(٤) (فإنه كيف يشترط مال شخص لآخر)، وردت هذه العبارة في هامش نسخة (ك) وفي متن نسخة (٥)، والظاهر أنها حاشية أدخلت في المتن.
(٥) المبسوط ٣: ٢١٠.

ويجب تعيينه ونفقته على مولاه، فإن شرطها على العامل أو من الثمرة صح بشرط العلم بقدرها وجنسها.
ولو شرط العامل أن أجرة الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم في العمل على المالك، أو عليهما صح، ولو لم يشترط فهي عليه.
ومع الشرط يجب التقدير بالكمية،

---

(١) المجموع ١٢: ١٣٤.
(٢) التذكرة ٢: ٣٤٧.
(٣) المبسوط ٣: ٢١١.

أما لو شرط العامل أن يستأجر بأجرة على المالك في جميع العمل، ولم يبق للعامل إلا الاستعمال ففي الجواز إشكال.

الخامس: الثمار، ويجب أن تكون مشتركة بينهما، معلومة بالجزئية المعلومة لا بالتقدير، فلو اختص بها أحدهما، أو أهملا

---

(١) المبسوط ٣: ٢١٧.

الحصة، أو شرط أحدهما لنفسه شيئا معلوما والزائد بينهما، أو قدر لنفسه أرطالا معلومة والباقي للعامل أو بالعكس، أو اختص أحدهما بثمرة نخلات معينة والآخر بالباقي، أو شرط مع الحصة من الثمرة جزءا من الأصل على إشكال، أو ساقاه بالنصف إن سقي ناضحا وبالثلث إن سقي عذيا أو بالعكس، أو ساقاه على أحد الحائطين لا بعينه، أو شرط حصة مجهولة كالجزء، أو النصيب بطلت المساقاة.

ولو شرط له النصف من أحد النوعين، والثلث من الآخر صح إذا علم مقدار كل منهما.

ولو ساقاه على النصف من هذا الحائط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما.

ولو شرط المالك على العامل شيئا من ذهب أو فضة مع الحصة كان مكروها، ووجب الوفاء به ما لم تتلف الثمرة، أو لم تخرج فيسقط.

---

(١) المائدة: ١.

(٢) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥، عوالي اللآلي ٣: ٢١٧ حديث ٧٧.

(٣) التهذيب ٧: ٣١٧ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥، عوالي اللآلي ٣: ٢١٧ حديث ٧٧.

وفي تلف البعض، أو قصور الخروج إشكال.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥: ٥٧٧.
(٢) التذكرة ٢: ٣٥٣.
(٣) التحرير ١: ٢٥٩.

ولو قال: ساقيتك على أن لك النصف من الثمرة صح وإن أضرب عن حصته،

---

(١) المائدة: ١.
(٢) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥، عوالي اللآلي ٣: ٢١٧ حديث ٧٧.

وفي العكس إشكال، فإن أبطلناه فاختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل،

---

(١) التذكرة ٢: ٣٤٤.

ولو قال: على أن الثمرة بيننا فهو تنصيف.
ولو ساقاه على بستانين بالنصف من أحدهما والثلث من الآخر صح مع التعيين، وإلا فلا.
ولو ساقاه على أحدهما بعينه بالنصف، على أن يساقيه على الآخر بالثلث صح على رأي.

ولو تعدد المالك وتفاوتا في الشرط صح إن علم حصة كل منهما، وإلا فلا، ولو اتفقا صح وإن جهلهما.

---

(١) المبسوط ٣: ٢١١.
(٢) المختلف: ٤٧٢.

ولو انعكس الفرض بأن تعدد العامل خاصة جاز، تساويا أو اختلفا.

ولو ساقاه أزيد من سنة وفاوت الحصة بينهما جاز مع التعيين، وإلا فلا.

---

(١) المجموع ١٤: ٤٠٥ - ٤٠٦، وفتح العزيز المطبوع مع المجموع ١٢: ١٤٠.

ولو ساقى أحد الشريكين صاحبه، فإن شرط للعامل زيادة على نصيبه صح، وإلا فلا ولا أجرة له.

الفصل الثاني: في أحكامها.

يملك العامل الحصة بظهور الثمرة، فلو تلفت كلها إلا واحدة فهي بينهما،

---

(١) المبسوط ٣: ٢١٤.

(٢) المجموع ١٤: ٤١٠.

فإن بلغ حصة كل منهم نصابا وجبت عليه زكاة، وإلا فعلى من بلغ نصيبه.

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٠.
(٢) التذكرة ٢: ٣٤٩.
(٣) السرائر: ٢٦٥.

ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك، وعليه أجرة العامل.
ولو ظهر استحقاق الأصول فعلى المساقي أجرة العامل والثمرة للمالك،

---

(١) المختلف: ٤٦٩.
(٢) في (ك) و (ه) ورد هنا بياض يتسع لكلمتين.

فإن اقتسماها وتلفت، فإن رجع المالك على الغاصب بالجميع
رجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل الأجرة عليه،

ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل إلى
الغاصب والأجرة ولو رجع على كل منهما بما صار إليه جاز.
ولو كان العامل عالما فلا أجرة له.

ولو هرب العامل فإن تبرع بالعمل عنه أحد، أو بذل الحاكم الأجرة من بيت المال فلا خيار، وإلا فللمالك الفسخ.
ولو عمل المالك بنفسه، أو استأجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة، إذ ليس له أن يحكم لنفسه.

ولو أذن له الحاكم رجع بأجرة مثله، أو بما أداه إن قصر عن
الأجرة.
ولو تعذر الحاكم كان له أن يشهد أن يستأجر عنه ويرجع حينئذ،

ولو لم يشهد لم يرجع وإن نوى على إشكال.

---

(١) هذا الفرع والذي قبله ورد هامش نسخه (ك)، وفي نهايته عبارة: (بخطه)، أما نسخة (ه) فورد في المتن.
(٢) التذكرة ٢: ٣٥٠.

ولو فسخ فعليه أجرة مثل عمله قبل الهرب، وله مع المتبرع
الفسخ مع التعيين.
ولو عمل الأجنبي قبل أن يشعر به المالك سلم للعامل غير المعين

الحصة، وكان الأجنبي متبرعا عليه، لا على المالك، والعامل أمين فيقبل قوله في التلف، وعدم الخيانة، وعدم التفريط مع اليمين.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٥١.

ولو ثبتت الخيانة فالأقرب أن يده لا ترفع عن حصته، وللمالك رفع يده عن نصيبه،

---

(١) المبسوط ٣: ٢١٥.
(٢) التذكرة ٢: ٣٥١.
(٣) التذكرة ٢: ٣٥١.

فإن ضم إليه المالك حافظا فأجرته على المالك خاصة.
ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالأقرب رفع يده عن الثمرة،
وإلزامه بأجرة عامل.

---

(١) عوالي اللآلي ٢: ١٣٨ حديث ٣٨٢.
(٢) هو ابن الصباغ كما في فتح العزيز المطبوع مع المجموع ١٢: ٤٩ - ١٥٠.

ولو ضعف الأمين عن العمل ضم غيره إليه، ولو عجز بالكلية أقيم مقامه من يعمل عمله، والأجرة في الموضعين عليه.
ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين،

وكذا لو اختلفا فيما تناولته المساقاة من الشجر.
ولو كان مع كل منهما بينة قدم بينة الخارج،

---

(١) الوجيز ١: ٢٢٩، فتح العزيز المطبوع مع المجموع ١٢: ١٧١.
(٢) المبسوط ٣: ٢١٩.
(٣) منهم ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٠، وابن إدريس في السرائر: ٢٦٨.
(٤) ورد هذا الفرع في هامش نسخة (ك) وفي نهايته عبارة (بخطه)، أما نسخة (ه) فورد في متنها.
(٥) التذكرة ٢: ٣٥٢.

ولو صدقه أحد المالكين خاصة أخذ من نصيبه ما ادعاه، وقبلت شهادته على المنكر.
ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا * فشهد أحدهما على صاحبه قبلت.

---

(١) المبسوط ٣: ٢١٩.
(٢) المصدر السابق.
(٣) التذكرة ٢: ٣٥٢.

ولو استأجره على العمل بحصة منهما أو بجميعها، بعد ظهورها والعلم بقدر العمل جاز، وإلا فلا. والخراج على المالك إلا أن يشترطه على العامل أو عليهما، وليس للعامل أن يساقي غيره.

ولو دفع إليه أرضا ليغرسها، على أن الغرس بينهما فالمغارسة باطلة، سواء شرطا للعامل جزءا من الأرض أو لا، والغرس لصاحبه ولصاحب الأرض إزالته وأجرة أرضه، لفوات ما حصل الإذن بسببه، وعليه أرش النقص بالقلع.

---

(١) فتح العزيز ١٢: ١١٧، المغني لابن قدامة ٥: ٥٨٠.

ولو دفع قيمة الغرس ليملكه، أو الغارس قيمة الأرض ليملكها لم يجبر الآخر عليه.

ولو ساقاه على الشجر، وزارعه على الأرض المتخللة بينهما في عقد واحد جاز، بأن يقول: ساقيتك على الشجر وزارعتك على الأرض، أو عاملتك عليهما بالنصف.

---

(١) فتح العزيز المطبوع مع المجموع ١٢: ١١٤.

ولو قال: ساقيتك على الأرض والشجر بالنصف جاز، لأن الزرع يحتاج إلى السقي.
ولو قال: ساقيتك على الشجر ولم يذكر الأرض لم يجز له أن يزرع.
وكل شرط سائغ لا يتضمن جهالة فإنه لازم.